السنة الواحدة والتسعون – عدد 4992 — 20 محرم 1423 (4 أبريل 2002)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

ظهير شريف رقم 1.99.240 صادر في 6 رمضان 1422 (22 نوفمبر 2001) بنشر الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة بالقاهرة في 22 أبريل 1998.... 790

التكوين المهني. ـ قرض أداء.

مرسوم رقم 2.02.5 صادر في 10 محرم 1423 (25 مارس 2002) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.73.633 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1394 (22 ماي 1974) بقرض أداء عن التكوين المهني وتحديد مقداره وكيفيات تحصيله وتعيين شروط إبرام عقود لإنجاز برامج خاصة بالتكوين المهني.. 815

صفحة

الاعتمادات المخصصة لتغطية بعض مصاريف الآليات والأجهزة البديلة المقدمة للأشخاص المعاقين المحتاجين.

مرسوم رقم 2.01.409 صادر في 14 من محرم 1423 (29 مارس 2002) يقضي بتحديد شروط وكيفية استخدام الاعتمادات المخصصة لتغطية بعض مصاريف الآليات والأجهزة البديلة المقدمة للأشخاص المعاقين المحتاجين..... 816

الطيران المدني :

شروط اعتماد الهيئات المكلفة بصيانة الطائرات ومراقبتها المستمرة.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1027.00 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1422 (5 سبتمبر 2001) يتعلق بشروط اعتماد الهيئات المكلفة بصيانة الطائرات ومراقبتها المستمرة..... 817

برامج وأنظمة الامتحانات.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 107.02 صادر في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002) بتغيير وتتميم قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 487.72 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1389 (24 أبريل 1972) بتحديد برنامج ونظام الامتحانات لنيل إجازة ربان الخطوط الجوية..... 822

صفحة

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 108.02 صادر في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002) بتغيير وتتميم قرار وزير النقل رقم 219.96 بتاريخ 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996) بتحديد برنامج التدريب ونظام الامتحان لنيل الأهلية على التحليق بأجهزة الطائرة..... 823

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 109.02 صادر في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002) بتغيير وتتميم قرار وزير النقل رقم 221.96 بتاريخ 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996) يتعلق بنظام الامتحان لنيل الأهلية في ميدان المواصلات اللاسلكية الهاتفية الدولية..... 823

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 110.02 صادر في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002) بتغيير وتتميم قرار وزير النقل رقم 335.96 بتاريخ 16 من شوال 1416 (6 مارس 1996) بتحديد برنامج التدريب ونظام امتحان الإجازة الخاصة بربان محترف لقيادة الطائرات..... 824

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 119.02 صادر في 11 من ذي القعدة 1422 (25 يناير 2002) بتحديد البرامج ونظام الامتحانات لنيل وتجديد إجازة ربان طائرة خفيفة بمحرك (ULM)..... 824

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 40.02 صادر في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 826

منع مؤقت لصيد وجمع الصدفيات داخل خليج الداخلة.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 385.02 صادر في 12 من ذي الحجة 1422 (25 فبراير 2002) بتمديد مدة صلاحية قرار وزير الصيد البحري رقم 259.01 الصادر في 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001) المتعلق بالمنع المؤقت لصيد وجمع الصدفيات داخل خليج الداخلة..... 827

الحسابات الجارية الدائنة للشركاء. ـ السعر الأقصى للفوائد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 421.02 صادر في 28 من ذي الحجة 1422 (13 مارس 2002) يحدد بموجبه عن سنة 2002 السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم من الحسابات الجارية الدائنة للشركاء. 827

الخدمة العسكرية. ـ اجتماعات لجان الانتقاء التمهيدي للأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير الداخلية رقم 342.02 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) يتعلق بالاجتماعات التي تعقدها لجان الانتقاء التمهيدي للأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية خلال سنة 2003..... 827

الضريبة العامة على الدخل.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 529.02 صادر في 6 محرم 1423 (21 مارس 2002) تحدد بموجبه عن سنة 2002 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة العامة على الدخل..... 828

صادرات الطماطم والحوامض. ـ إعانة الدولة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الداخلية رقم 1840.01 صادر في 13 من محرم 1423 (28 مارس 2002) بتحديد إجراءات منح الإعانة التي تقدمها الدولة قصد تنويع صادرات الطماطم..... 829

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الداخلية رقم 1841.01 صادر في 13 من محرم 1423 (28 مارس 2002) بتحديد شروط منح إعانة الدولة لتنويع صادرات الحوامض..... 829

صفحة

صفقات الدولة.

مقرر الوزير الأول رقم 3.35.02 صادر في 26 من ذي الحجة 1422 (11 مارس 2002) يتمم بموجبه مقرر الوزير الأول رقم 3.56.99 الصادر في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999) بشأن تطبيق المادة 5 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها..... 830

نصوص خاصة

منح رخص لاستغلال خدمات العمل الجوي.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 184.02 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بمنح شركة «Agricolair Maghreb» رخصة للقيام باستغلال خدمات العمل الجوي..... 831

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 185.02 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بمنح شركة «Privair» رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الأجرة وخدمات العمل الجوي..... 832

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 186.02 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بمنح شركة «A.T.P.E» رخصة للقيام باستغلال خدمات العمل الجوي..... 834

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 187.02 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بمنح شركة «Maint Aéro» رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الأجرة وخدمات العمل الجوي..... 836

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 188.02 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بمنح شركة «Aérotaxi» رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الأجرة..... 837

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 189.02 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بمنح شركة «Maghreb Aéro Services» رخصة للقيام بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الأجرة وخدمات العمل الجوي..... 838

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 190.02 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بمنح شركة «Air-Plaisance» رخصة للقيام باستغلال خدمات العمل الجوي..... 840

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 191.02 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بمنح شركة «Ciel d'Afrique» رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي بواسطة منطاد..... 842

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 192.02 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بمنح شركة «Commeres Air Services» رخصة للقيام باستغلال خدمات العمل الجوي..... 843

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 193.02 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بمنح شركة «Dunes Helicopter» رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام (طائرات الأجرة) وخدمات العمل الجوي بواسطة مروحيات..... 845

صفحة

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 194.02 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بمنح شركة «Helisud» رخصة للقيام باستغلال خدمات غير منتظمة للنقل العام الجوي (طائرات الأجرة) وخدمات العمل الجوي بواسطة مروحيات..... 847

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 195.02 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بمنح شركة «Casa Air Service» رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الأجرة وخدمات العمل الجوي..... 849

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 196.02 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بمنح مكتب «OBER» رخصة للقيام باستغلال خدمات العمل الجوي..... 850

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 197.02 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بمنح «مكتب أحمد فارس» رخصة للقيام باستغلال خدمات العمل الجوي..... 852

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 198.02 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بمنح «مكتب بوطيب» رخصة للقيام باستغلال خدمات العمل الجوي..... 853

إحداث مراكز للدراسات الجامعية.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 203.02 صادر في 29 من ذي القعدة 1422 (13 فبراير 2002) بإحداث مركز للدراسات الجامعية بتازة..... 854

صفحة

قرار لوزيرالتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 204.02 صادر في 29 من ذي القعدة 1422 (13 فبراير 2002) بإحداث مركز للدراسات الجامعية بآسفي..... 855

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 205.02 صادر في 29 من ذي القعدة 1422 (13 فبراير 2002) بإحداث مركز للدراسات الجامعية بورزازات..... 855

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.01.3059 صادر في 10 محرم 1423 (25 مارس 2002) بتحديد كيفية تطبيق مقتضيات الفصل العاشر من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية..... 856

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.99.240 صادر في 6 رمضان 1422 (22 نوفمبر 2001) بنشر الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة بالقاهرة في 22 أبريل 1998

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة بالقاهرة في 22 أبريل 1998 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة الموقع بالقاهرة في 14 أكتوبر 2001،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة بالقاهرة في 22 أبريل 1998.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1422 (22 نوفمبر 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

الديباجـــة

إن الدول العربية الموقعة :

رغبة في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الارهابية، التي تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها، وتشكل خطراً على مصالحها الحيوية.

والتزاما بالمبادىء الاخلاقية والدينية السامية، ولا سيما أحكام الشريعة الاسلامية، وكذا بالتراث الانساني للأمة العربية التي تنبذ كل أشكال العنف والارهاب، وتدعو الى حماية حقوق الانسان، وهي الاحكام التي تتماشى معها مبادىء القانون الدولي وأسسه التي قامت على تعاون الشعوب من أجل اقامة السلام.

والتزاما بميثاق جامعة الدول العربية وميثاق هيئة الأمم المتحدة، وجميع العهود والمواثيق الدولية الأخرى التي تكون الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية طرفاً فيها.

وتأكيداً على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الاجنبي والعدوان بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها، والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها، وبما يحافظ على الوحدة الترابية لكل بلد عربي، وذلك كله وفقاً لمقاصد ومبادىء ميثاق وقرارات الأمم المتحدة.

قد اتفقت على عقد هذه الاتفاقية، داعية كل دولة عربية لم تشارك في ابرامها الى الانضمام إليها.

الباب الأول
تعاريف وأحكام عامة

المادة الأولى : يقصد بالمصطلحات التالية التعريف المبين ازاء كل منها :

١- **الدولة المتعاقدة :**

كل دولة عضو في جامعة الدول العربية صدقت على هذه الاتفاقية، وأودعت وثائق تصديقها لدى الأمانة العامة للجامعة.

٢- **الإرهاب :**

كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع اجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بايذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو الحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

٣- **الجريمة الإرهابية :**

هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض ارهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الارهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها :

أ -اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ ١٤ / ٩ / ١٩٦٣م.

ب-اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ ١٦ / ١٢ / ١٩٧٠م.

ج -اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في ٢٣ / ٩ / ١٩٧١م، والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال ١٠ / ٥ / ١٩٨٤م.

د - اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في ١٤ / ١٢ / ١٩٧٣م.

هـ- اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في ١٧ / ١٢ / ١٩٧٩م.

و - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٣م، ما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

المادة الثانية :

أ- لا تعد جريمة، حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرّر وتقرير المصير، وفقاً لمبادئ القانون الدولي، ولايعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية.

ب-لا تعد أي من الجرائم الارهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية.

وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، لا تعدّ من الجرائم السياسية - ولو كانت بدافع سياسي - الجرائم الآتية:

١-التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.

٢-التعدي على أولياء العهد، أو نواب رؤساء الدول، أو رؤساء الحكومات، أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة.

٣-التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها.

٤-القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أووسائل النقل والمواصلات.

٥-أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة.

٦-جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات، أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية.

الباب الثاني
أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب

الفصل الأول
في المجال الأمني

الفرع الأول
تدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية

المادة الثالثة :

تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الارهابية أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، والتزاماً منها بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقاً للقوانين والاجراءات الداخلية لكل منها فانها تعمل على :

أولاً - تدابير المنع :

١ - الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو اقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات لها.

٢ - التعاون والتنسيق بين الدول المتعاقدة، وخاصة المتجاورة منها، التي تعاني من الجرائم الإرهابية بصورة متشابهة أو مشتركة.

٣ - تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار، واجراءات مراقبتها عبر الجمارك والحدود لمنع انتقالها من دولة متعاقدة إلى أخرى، أو إلى غيرها من الدول، إلاّ لأغراض مشروعة على نحو ثابت.

٤ - تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة باجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها.

٥- تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام.

٦- تعزيز الحماية والأمن والسلامة للشخصيات وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الاقليمية والدولية المعتمدة لدى الدولة المتعاقدة، وفقاً للاتفاقيات الدولية التي تحكم هذا الموضوع.

٧- تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة وفقاً لسياستها الإعلامية، وذلك لكشف أهداف الجماعات والتنظيمات الإرهابية، واحباط مخططاتها، وبيان مدى خطورتها على الأمن والاستقرار.

٨- تقوم كل دولة من الدول المتعاقدة، بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات والتنظيمات الإرهابية ومتابعة مستجدات ظاهرة الارهاب، والتجارب الناجحة في مواجهتها، وتحديث هذه المعلومات، وتزويد الأجهزة المختصة في الدول المتعاقدة بها، وذلك في حدود ما تسمح به القوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة.

ثانياً - تدابير المكافحة :

١- القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقاً للقانون الوطني، أو تسليمهم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، أوالاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم.

٢- تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية.

٣- تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود فيها.

٤- توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب.

٥-إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب، بما في ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية، وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والتعاون في القبض على مرتكبيها.

الفـرع الثاني

التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابيـــة

المادة الرابعة :

تتعاون الدول المتعاقدة لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية، طبقاً للقوانين والاجراءات الداخلية لكل دولة، من خلال الآتي :

أولاً - تبادل المعلومات :

١ - تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول :

أ- أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها وأنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار.

ب-وسائل الاتصال والدعاية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وأسلوب عملها، وتنقلات قياداتها وعناصرها، ووثائق السفر التي تستعملها.

٢ - تتعهد كل من الدول المتعاقدة، بإخطار أية دولة متعاقدة أخرى، على وجه السرعة، بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة إرهابية تقع في اقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها، على أن تبيّن في ذلك الإخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف والجناة فيها وضحاياها والخسائر الناجمة عنها والأدوات والأساليب المستخدمة في ارتكابها، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع متطلبات البحث والتحقيق.

٣ - تتعهد الدول المتعاقدة، بالتعاون فيما بينها لتبادل المعلومات لمكافحة الجرائم الإرهابية، وأن تبادر بإخطار الدولة أو الدول الأخرى المتعاقدة بكل ما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تحول دون وقوع جرائم إرهابية على اقليمها أو ضد مواطنيها أو المقيمين فيها أو ضد مصالحها.

٤ - تتعهد كل من الدول المتعاقدة، بتزويد أية دولة متعاقدة أخرى، بما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها :

أ- أن تساعد في القبض على متهم أو متهمين بارتكاب جريمة إرهابية ضد

مصالح تلك الدولة، أو الشروع أو الاشتراك فيها سواء بالمساعدة أو الاتفاق أو التحريض.

ب-أن تؤدي إلى ضبط أية أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو أدوات أو أموال استخدمت أو أعدّت للاستخدام في جريمة إرهابية.

٥- تتعهد الدول المتعاقدة، بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها، وعدم تزويد أية دولة غير متعاقدة أو جهة أخرى بها، دون أخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات.

ثانياً - التحريات :

تتعهد الدول المتعاقدة، بتعزيز التعاون فيما بينها، وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية وفقاً لقوانين وأنظمة كل دولة.

ثالثاً - تبادل الخبرات :

١-تتعاون الدول المتعاقدة، على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية، كما تتبادل ما لديها من خبرات في مجال المكافحة.

٢-تتعاون الدول المتعاقدة ، في حدود امكانياتها، على توفير المساعدات الفنية المتاحة لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة، أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول المتعاقدة عند الحاجة، للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب، لتنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم.

الفصل الثاني
في المجال القضائي

الفرع الأول
تسليم المجرمين

المادة الخامسة :

تتعهد كل من الدول المتعاقدة، بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول، وذلك طبقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة السادسة :

لا يجوز التسليم في أي من الحالات التاليـــــة :

أ- اذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة، بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الدولة المتعاقدة المطلوب اليها التسليم، جريمة لها صبغة سياسية.

ب- اذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية.

ج- اذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم، قد ارتكبت في اقليم الدولة المتعاقدة المطلوب اليها التسليم، الا اذا كانت هذه الجريمة قد اضرت بمصالح الدولة المتعاقدة طالبة التسليم، وكانت قوانينها تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم، ما لم تكن الدولة المطلوب اليها التسليم قد بدأت اجراءات التحقيق أو المحاكمة.

د- اذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي (له قوة الأمر المقضي) لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، أو لدى دولة متعاقدة ثالثة.

هـ- اذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت، أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقاً لقانون الدولة المتعاقدة طالبة التسليم.

و- اذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج اقليم الدولة المتعاقدة الطالبة من شخص لا يحمل جنسيتها، وكان قانون الدولة المتعاقدة المطلوب اليها التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة اذا ارتكبت خارج اقليمه من مثل هذا الشخص.

ز- اذا صدر عفو يشمل مرتكبي هذه الجرائم لدى الدولة المتعاقدة الطالبة.

ح- اذا كان النظام القانوني للدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز لها تسليم مواطنيها، فتلتزم الدولة المطلوب إليها التسليم بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الدول المتعاقدة الأخرى جريمة من الجرائم الإرهابية، إذا كان الفعل معاقباً عليه في كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة أو بعقوبة أشد، وتحدد جنسية المطلوب

تسليمه بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها، ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي اجرتها الدولة طالبة التسليم.

المادة السابعة :

اذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة أو محكوما عليه عن جريمة اخرى في الدولة المطلوب إليها التسليم، فان تسليمه يؤجل لحين التصرف في التحقيق أو انتهاء المحاكمة أوتنفيذ العقوبة، ويجوز مع ذلك للدولة المطلوب إليها التسليم تسليمه مؤقتاً للتحقيق معه أو محاكمته، بشرط اعادته للدولة التي سلمته قبل تنفيذ العقوبة عليه في الدولة طالبة التسليم.

المادة الثامنة :

لغرض تسليم مرتكبي الجرائم بموجب هذه الاتفاقية لا يعتد بما قد يكون بين التشريعات الداخلية للدول المتعاقدة من اختلاف في التكييف القانوني للجريمة، جناية كانت أو جنحة، أو بالعقوبة المقررة لها، بشرط أن تكون معاقباً عليها بموجب قوانين كلتا الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لمدة لاتقل عن سنة أو بعقوبة أشد .

الفرع الثاني
الانابة القضائية

المادة التاسعة :

لكل دولة متعاقدة ان تطلب الى أية دولة أخرى متعاقدة، القيام في اقليمها نيابة عنها، بأي اجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة ارهابية وبصفة خاصة:

أ- سماع شهادة الشهود والأقوال التي تؤخذ على سبيل الاستدلال.

ب-تبليغ الوثائق القضائية.

ج- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز.

د- اجراء المعاينة وفحص الأشياء.

هـ- الحصول على المستندات أو الوثائق أو السجلات اللازمة، أو نسخ مصدّقة منهـا.

المادة العاشرة :

تلتزم كل من الدول المتعاقدة، بتنفيذ الانابات القضائية المتعلقة بالجرائم الارهابية، ويجوز لها رفض طلب التنفيذ في أي من الحالتين التاليتين:

أ- اذا كانت الجريمة موضوع الطلب محل اتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب اليها تنفيذ الانابة.

ب- اذا كان تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة الدولة المكلفة بتنفيذه أو بأمنها أو بالنظام العام فيها.

المادة الحادية عشرة :

ينفّذ طلب الانابة وفقاً لأحكام القانون الداخلي للدولة المطلوب اليها التنفيذ، وعلى وجه السرعة، ويجوز لهذه الدولة تأجيل التنفيذ حتى استكمال اجراءات التحقيق والتتبع القضائي الجاري لديها في نفس الموضوع، أو زوال الاسباب القهرية التي دعت للتأجيل، على أن يتم اشعار الدولة الطالبة بهذا التأجيل.

المادة الثانية عشرة :

أ- يكون للإجراء الذي يتم بطريق الانابة، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، الأثر القانوني ذاته، كما لو تم امام الجهة المختصة لدى الدولة طالبة الانابة.

ب- لا يجوز استعمال ما نتج عن تنفيذ الانابة الا في نطاق ما صدرت الانابة بشأنه.

الفرع الثالث

التعاون القضائي

المادة الثالثة عشرة :

تقدم كل دولة متعاقدة للدول الأخرى المساعدة الممكنة واللازمة للتحقيقات أو اجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الارهابية.

المادة الرابعة عشرة :

أ- اذا انعقد الاختصاص القضائي لاحدى الدول المتعاقدة بمحاكمة متهم عن جريمة ارهابية، فيجوز لهذه الدولة ان تطلب الى الدولة التي يوجد المتهم في اقليمها محاكمته عن هذه الجريمة، شريطة موافقة هذه الدولة وأن تكون الجريمة معاقباً عليها في دولة المحاكمة بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة واحدة أو بعقوبة أخرى أشد، وتقوم الدولة الطالبة في هذه الحالة بموافاة الدولة المطلوب منها بجميع التحقيقات والوثائق والأدلة الخاصة بالجريمة.

ب- يجري التحقيق أو المحاكمة حسب مقتضى الحال عن الواقعة أوالوقائع التي استندتها الدولة الطالبة الى المتهم، وفقاً لأحكام واجراءات قانون دولة المحاكمة.

المادة الخامسة عشرة :

يترتب على تقديم الدولة الطالبة لطلب المحاكمة، وفقا للبند ﴿ أ ﴾ من المادة السابقة، وقف اجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة المتخذة لديها بشأن المتهم المطلوب محاكمته، وذلك باستثناء ما تستلزمه مقتضيات التعاون أو المساعدة أو الانابة القضائية التي تطلبها الدولة المطلوب اليها اجراء المحاكمة.

المادة السادسة عشرة :

أ- تخضع الاجراءات التي تتم في اي من الدولتين - الطالبة أو التي تجرى فيها المحاكمة - لقانون الدولة التي يتم فيها الاجراء، وتكون لها الحجية المقررة في هذا القانون.

ب-لا يجوز للدولة الطالبة محاكمة أو اعادة محاكمة من طلبت محاكمته الا اذا امتنعت الدولة المطلوب اليها عن اجراء محاكمته.

ج- وفي جميع الاحوال تلتزم الدولة المطلوب اليها المحاكمة، بإخطار الدولة الطالبة، بما اتخذته بشأن طلب اجراء المحاكمة، كما تلتزم بإخطارها بنتيجة التحقيقات، أو المحاكمة التي تجريها.

المادة السابعة عشرة :

للدولة المطلوب اليها اجراء المحاكمة، اتخاذ جميع الاجراءات والتدابير التي يقررها قانونها قبل المتهم سواء في الفترة التي تسبق وصول طلب المحاكمة اليها أو بعده.

المادة الثامنة عشرة :

لا يترتّب على نقل الاختصاص بالمحاكمة المساس بحقوق المتضرر من الجريمة، ويكون له اللجوء الى قضاء الدولة الطّالبة أو دولة المحاكمة في المطالبة بحقوقه المدنية الناشئة عن الجريمة.

الفرع الرابع

الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة والناجمة عن ضبطها

المادة التاسعة عشرة :

أ- اذا تقرّر تسليم الشخص المطلوب تسليمه، تلتزم أي من الدول المتعاقدة بضبط وتسليم الأشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة الإرهابية، أو المستعملة فيها، أو المتعلقة بها، للدولة الطالبة سواء وجدت في حيازة الشخص المطلوب تسليمه، أو لدى الغير.

ب- تسلم الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة، ولو لم يتم تسليم الشخص المقرر تسليمه، بسبب هربه أو وفاته أو لأي سبب آخر، وذلك بعد التحقق من أن تلك الأشياء متعلقة بالجريمة الإرهابية.

ج- لا تخلّ احكام الفقرتين السابقتين بحقوق أي من الدول المتعاقدة أو حسن النية من الغير على الأشياء أو العائدات المذكورة.

المادة العشرون :

للدولة المطلوب اليها تسليم الأشياء والعائدات، اتخاذ جميع التدابير والاجراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ التزامها بتسليمها، ولها ايضا ان تحتفظ مؤقتا بهذه الأشياء أو العائدات اذا كانت لازمة لاجراءات جزائية تتخذ عندها، أو أن تسلمها الى الدولة الطالبة بشرط استردادها منها لذات السبب.

الفرع الخامس

تبادل الأدلة

المادة الحادية والعشرون :

تتعهد الدول المتعاقدة، بفحص الأدلة والآثار الناتجة عن أية جريمة إرهابية تقع على اقليمها ضد دولة متعاقدة أخرى بواسطة أجهزتها المختصة، ولها الاستعانة بأية دولة متعاقدة أخرى في ذلك. وتلتزم باتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على هذه الأدلة والآثار واثبات دلالتها القانونية، ولها وحدها الحق في تزويد الدولة التي وقعت الجريمة ضد مصالحها بالنتيجة متى طلبت ذلك، ولا يحق للدولة أو الدول المستعان بها إخطار أية دولة بذلك.

الباب الثالث

آليات تنفيذ القانون

الفصل الأول

اجراءات التسليم

المادة الثانية والعشرون :

يكون تبادل طلبات التسليم بين الجهات المختصة في الدول المتعاقدة مباشرةً، أو عن طريق وزارات العدل بها أو مايقوم مقامها ، أو بالطريق الدبلوماسي.

المادة الثالثة والعشرون :

يقدم طلب التسليم كتابة مصحوباً بمايلي :

أ- اصل حكم الادانة أو أمر القبض أو أية أوراق اخرى لها نفس القوة، صادرة طبقاً للأوضاع المقررة في قانون الدولة الطالبة، أو صورة رسمية مما تقدم.

ب-بيان بالافعال المطلوب التسليم من أجلها، يوضح فيه زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني، مع الاشارة الى المواد القانونية المطبقة عليها، وصورة من هذه المواد.

ج- أوصاف الشخص المطلوب تسليمه بأكبر قدر ممكن من الدقة، وأية بيانات أخرى من شأنها تحديد شخصه وجنسيته وهويته.

المادة الرابعة والعشرون :

١ - للسلطات القضائية في الدولة الطالبة، ان تطلب من الدولة المطلوب اليها- بأي طريق من طرق الاتصال الكتابية- حبس (توقيف) الشخص احتياطياً الى حين وصول طلب التسليم.

٢ - ويجوز في هذه الحالة للدولة المطلوب اليها التسليم أن تحبس (توقف) الشخص المطلوب احتياطياً، واذا لم يقدم طلب التسليم مصحوباً بالمستندات اللازمة المبينة في المادة السابقة، فلا يجوز حبس (توقيف) الشخص المطلوب تسليمه مدة تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ القاء القبض عليه.

المادة الخامسة والعشرون :

على الدولة الطالبة، أن ترسل طلباً مصحوبا بالمستندات المبينة في المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية، واذا تبينت الدولة المطلوب اليها التسليم سلامة الطلب، تتولى السلطات المختصة فيها تنفيذه طبقاً لتشريعها، على أن تحاط الدولة الطالبة دون تأخير بما اتخذ بشأن طلبها.

المادة السادسة والعشرون :

١ - في جميع الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين، لا يجوز ان تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي ستين يوماً من تاريخ القبض.

٢ - يجوز الافراج المؤقت خلال المدة المعينة في الفقرة السابقة، على أن تتخذ الدولة المطلوب اليها التسليم التدابير التي تراها ضرورية للحيلولة دون هروب الشخص المطلوب.

٣ - لا يحول الافراج دون اعادة القبض على الشخص وتسليمه اذا ورد طلب التسليم بعد ذلك.

المادة السابعة والعشرون :

اذا رأت الدولة المطلوب اليها التسليم حاجتها الى ايضاحات تكميلية للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل، تخطر بذلك الدولة الطالبة، وتحدد لها موعداً لاستكمال هذه الايضاحات.

المادة الثامنة والعشرون :

اذا تلقت الدولة المطلوب اليها عدة طلبات تسليم من دول مختلفة إما عن ذات الأفعال أو عن أفعال مختلفة، فيكون لهذه الدولة أن تفصل في هذه الطلبات مراعية كافة الظروف، وعلى الأخص امكان التسليم اللاحق، وتاريخ وصول الطلبات، ودرجة خطورة الجرائم، والمكان الذي ارتكبت فيه.

الفصل الثاني

اجراءات الانابة القضائية

المادة التاسعة والعشرون :

يجب ان تتضمن طلبات الانابة القضائية البيانات الآتية :

(أ) الجهة المختصة الصادر عنها الطلب.

(ب) موضوع الطلب وسببه.

(ج) تحديد هوية الشخص المعني بالانابة وجنسيته بقدر الامكان.

(د) بيان الجريمة التي تطلب الانابة بسببها، وتكييفها القانوني، والعقوبة المقررة على مقارفتها، وأكبر قدر ممكن من المعلومات عن ظروفها، بما يمكن من دقة تنفيذ الانابة القضائية.

المادة الثلاثون :

١- يوجه طلب الانابة القضائية من وزارة العدل في الدولة الطالبة، الى وزارة العدل في الدولة المطلوب اليها، ويعاد بنفس الطريق.

٢- في حالة الاستعجال، يوجه طلب الانابة القضائية مباشرة من السلطات القضائية في الدولة الطالبة، الى السلطات القضائية في الدولة المطلوب اليها. وترسل صورة من هذه الانابة القضائية في نفس الوقت، الى وزارة العدل في الدولة المطلوب اليها، وتعاد الانابة القضائية مصحوبة بالأوراق المتعلقة بتنفيذها بالطريق المنصوص عليه في البند السابق.

٣- يمكن أن يوجه طلب الانابة القضائية مباشرة من الجهات القضائية، الى الجهة المختصة في الدولة المطلوب اليها، ويجوز أن تحال الردود مباشرة عن طريق هذه الجهة.

المادة الحادية والثلاثون :

يتعيّن أن تكون طلبات الانابة القضائية والمستندات المصاحبة لها موقعاً عليها ومختومة بخاتم سلطة مختصة أو معتمدة منها. وتعفى هذه المستندات من كافة الاجراءات الشكلية التي قد يتطلبها تشريع الدولة المطلوب اليها.

المادة الثانية والثلاثون :

اذا كانت الجهة التي تلقت طلب الانابة القضائية غير مختصة بمباشرته، تعين عليها احالته تلقائياً الى الجهة المختصة في دولتها، وفي حالة ما اذا أرسل الطلب بالطريق المباشر، فانها تحيط الدولة الطالبة علماً بنفس الطريق.

المادة الثالثة والثلاثون :

كل رفض للانابة القضائية يجب أن يكون مسبباً.

الفصل الثالث

اجراءات حماية الشهود والخبراء

المادة الرابعة والثلاثون :

اذا قدرت الدولة الطالبة أن لحضور الشاهد أو الخبير أمام سلطتها القضائية أهمية خاصة، فانه يتعين أن تشير الى ذلك في طلبها، ويتعيّن أن يشتمل الطلب أو التكليف بالحضور على بيان تقريبي بمبلغ التعويض ونفقات السفر والاقامة وعلى تعهدها بدفعها، وتقوم الدولة المطلوب اليها بدعوة الشاهد أو الخبير للحضور، وباحاطة الدولة الطالبة بالجواب.

المادة الخامسة والثلاثون :

١- لا يجوز توقيع أي جزاء أو تدبير ينطوي على اكراه قبل الشاهد أو الخبير الذي لم يمتثل للتكليف بالحضور، ولو تضمنت ورقة التكليف بالحضور بيان جزاء التخلف.

٢- اذا حضر الشاهد أو الخبير طواعية الى اقليم الدولة الطالبة، فيتم تكليفه بالحضور وفق احكام التشريع الداخلي لهذه الدولة.

المادة السادسة والثلاثون :

١- لا يجوز أن يخضع الشاهد أو الخبير للمحاكمة أو الحبس أو تقييد حريته في اقليم الدولة الطالبة عن أفعال أو أحكام سابقة على مغادرته لاقليم الدولة المطلوب اليها، وذلك أيا كانت جنسيته، طالما كان مثوله أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور.

٢- لا يجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لأي قيد على حريته في اقليم الدولة الطالبة أي شاهد أو خبير- أيا كانت جنسيته- يحضر أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور عن افعال أو احكام أخرى غير مشار إليها في ورقة التكليف بالحضور، وسابقة على مغادرته أراضي الدولة المطلوب اليها.

٣- تنقضي الحصانة المنصوص عليها في هذه المادة اذا بقي الشاهد أو الخبير المطلوب في اقليم الدولة الطالبة ثلاثين يوماً متعاقبة، بالرغم من قدرته على مغادرته بعد أن اصبح وجوده غير مطلوب من الجهات القضائية، أو اذا عاد الى اقليم الدولة الطالبة بعد مغادرته.

المادة السابعة والثلاثون :

١- تتعهد الدولة الطالبة باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أية علانية تؤدي الى تعريضه أو أسرته أو املاكه للخطر الناتج عن الادلاء بشهادته أو بخبرته، وعلى الأخص:

أ- كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله الى الدولة الطالبة، ووسيلة ذلك.

ب-كفالة سرية محل اقامته وتنقلاته واماكن تواجده.

ج- كفالة سرية اقواله ومعلوماته التي يدلي بها أمام السلطات القضائية المختصة.

٢- تتعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية الأمنية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير واسرته، وظروف القضية المطلوب فيها، وأنواع المخاطر المتوقعة.

المادة الثامنة والثلاثون :

١- اذا كان الشاهد أو الخبير المطلوب مثوله أمام الدولة الطالبة محبوساً في الدولة المطلوب اليها، فيجرى نقله مؤقتا الى المكان الذي ستعقد فيه الجلسة المطلوب سماع شهادته أو خبرته فيها، وذلك بالشروط وفي المواعيد التي تحددها الدولة المطلوب اليها، ويجوز رفض النقل:

أ- اذا رفض الشاهد أو الخبير المحبوس.

ب-اذا كان وجوده ضرورياً من أجل اجراءات جنائية تتخذ في اقليم الدولة المطلوب منها.

ج-اذا كان نقله من شأنه إطالة أمد حبسه.

د- اذا كانت هناك اعتبارات تحول دون نقله.

٢ - يظل الشاهد أو الخبير المنقول محبوساً في اقليم الدولة الطالبة الى حين اعادته الى الدولة المطلوب اليها، ما لم تطلب الدولة الأخيرة اطلاق سراحه.

الباب الرابع
أحكام ختامية

المادة التاسعة والثلاثون :

تكون هذه الاتفاقية محلاً للتصديق عليها أو قبولها أو اقرارها من الدول الموقعة، وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ التصديق أو القبول أو الاقرار، وعلى الأمانة العامة ابلاغ سائر الدول الأعضاء بكل ايداع لتلك الوثائق وتاريخه.

المادة الأربعون :

١ - تسري هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ ايداع وثائق التصديق عليها أو قبولها أو اقرارها من سبع دول عربية.

٢ - لا تنفذ هذه الاتفاقية بحق أية دولة عربية أخرى، الا بعد ايداع وثيقة التصديق عليها أو قبولها أو اقرارها لدى الأمانة العامة للجامعة، ومضي ثلاثين يوماً من تاريخ الايداع.

المادة الحادية والأربعون :

لا يجوز لأية دولة من الدول المتعاقدة، أن تبدي أي تحفظ ينطوي صراحة أو ضمناً على مخالفة لنصوص هذه الاتفاقية، أو خروج عن اهدافها.

المادة الثانية والأربعون :

لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية، الا بناء على طلب كتابي، ترسله الى أمين عام جامعة الدول العربية.

يرتب الانسحاب أثره بعد مضيّ ستة شهور من تاريخ ارسال الطلب، الى أمين عام جامعة الدول العربية.

وتظل أحكام هذه الاتفاقية نافذة في شأن الطلبات التي قدمت قبل إنقضاء هذه المدة.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة / جمهورية مصر العربية في ٢٥ / ١٢ / ١٤١٨هـ، الموافق ٢٢ / ٤ / ١٩٩٨م، من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ونسخة مطابقة للأصل تحفظ بالأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل طرف من الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنضمة إليها.

وإثباتاً لما تقدم، قام أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب ، بتوقيع هذه الاتفاقية، نيابة عن دولهم .

التوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

التسلسل	الدولة	الإسم	الصفة	التوقيع
١	المملكة الأردنية الهاشمية	معالي الفريق نذير أحمد رشيد	وزير الداخلية	
		معالي السيد رياض الشكعه	وزير العدل	
٢	دولة الإمارات العربية المتحدة	معالي الفريق الركن الدكتور محمد بن سعيد البادي	وزير الداخلية	
		معالي السيد محمد بن نخيرة الظاهري	وزير العدل والشؤون الاسلامية والأوقاف	
٣	دولة البحرين	معالي الشيخ محمد بن خليفة آل خليفة	وزير الداخلية	
		معالي الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن راشد آل خليفة	وكيل وزارة العدل والشؤون الاسلامية (نيابة عن وزير العدل)	
٤	الجمهورية التونسية	معالي السيد علي الشاوش	وزير الداخلية	
		معالي السيد عبد الله القلال	وزير العدل	
٥	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	معالي السيد مصطفى بن منصور	وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة	
		معالي السيد محمد أدمي	وزير العدل	

التسلسل	الدولة	الإسم	الصفة	التوقيع
٦	جمهورية جيبوتي	معالي السيد ادريس حربي فرح	وزير الداخلية واللامركزية	
		سعادة السفير محمد علي يوسف	المندوب الدائم لدى الجامعة (نيابة عن وزير العدل)	
٧	المملكة العربية السعودية	صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز	وزير الداخلية والرئيس الفخري لمجلس وزراء الداخلية العرب	
		معالي الدكتور الشيخ عبد الله بن محمد بن ابراهيم آل الشيخ	وزير العدل	
٨	جمهورية السودان	معالي اللواء الركن مهندس عبد الرحيم محمد حسين	وزير الداخلية	
		معالي السيد علي محمد عثمان ياسين	وزير العدل	
٩	الجمهورية العربية السورية	معالي الدكتور محمد حربه	وزير الداخلية	
		معالي السيد حسين حسون	وزير العدل	
١٠	جمهورية الصومال			
		سعادة السفير عبدالله حسن محمود	المندوب الدائم لدى الجامعة (نيابة عن وزير العدل)	
١١	جمهورية العراق	معالي السيد محمد زمام عبدالرزاق السعدون	وزير الداخلية	
		معالي السيد شبيب لازم المالكي	وزير العدل	

التسلسل	الدولة	الاسم	الصفة	التوقيع
١٢	سلطنة عُمان	[illegible]	وزير [illegible] الداخلية	
		معالي الشيخ محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي	وزير العدل	
١٣	دولة فلسطين	معالي السيد فريح مصطفى أبو مدين	وزير العدل وممثل دولة فلسطين في مجلس وزراء الداخلية العرب	
١٤	دولة قطر	سمو الشيخ عبد الله بن خليفة آل ثاني	رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية	
		ينوب عنه معالي الشيخ محمد بن خالد آل ثاني	وزير الدولة عضو مجلس الوزراء	
		معالي السيد وزير العدل		
		ينوب عنه معالي السيد أحمد بن عبد الله آل محمود	وزير الدولة للشؤون الخارجية	
١٥	جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية	معالي السيد نور الدين برهان	رئيس الوزراء ووزير الداخلية والأمن والإعلام	
		سعادة السيد سيد حسن شيخ صالح	النائب الأول للمندوب الدائم لدى الجامعة (نيابة عن وزير العدل)	
١٦	دولة الكويت	معالي الشيخ محمد الخالد الصباح	وزير الداخلية	
		معالي السيد أحمد خالد الكليب	وزير العدل ووزير الاوقاف والشؤون الاسلامية	

التسلسل	الدولـــــــة	الإســـــم	الصفـــــة	التوقيـــع
١٧	الجمهورية اللبنانيـــة	دولة الرئيس مبشال المـر	نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية	
		معالي الدكتور بهيج طباره	وزيـر العـــدل	
١٨	الجماهيرية العربية الليبية الشعبيـة الاشتراكية العظمـى	معالي السيد محمد محمود الحجازي	أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام	
		معالي السيد محمد أبو القاسم الـزوي	أمين اللجنة الشعبية العامة للعـــدل	
١٩	جمهورية مصـر العربيـة	معالي اللواء حبيب ابراهيم العادلي	وزيـر الداخليـة	
		معالي السيد المستشار فـاروق سيـف النصـر	وزيـر العـــدل	
٢٠	المملكـة المغربيـــة	معالي السيد ادريس البصري	وزير الدولة في الداخلية	
		معالي الأستاذ الدكتور عمر عزمان	وزيـر العـــدل	
٢١	الجمهورية الاسلامية الموريتانيـة	معالي العفيد أحمد ولد منيه	وزير الداخليـة والبريد والمواصلات	
		معالي السيد محمد الأمين ولد أحمد	وزيـر العـــدل	
٢٢	الجمهورية اليمنيـة	معالي اللواء الركن الدكتور حسـين محمـد عـرب	وزيـر الداخليـة	
		معالي السيد إسماعيل أحمد الوزيـر	وزيـر العـــدل	

مرسوم رقم 2.02.5 صادر في 10 محرم 1423 (25 مارس 2002) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.73.633 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1394 (22 ماي 1974) بفرض أداء عن التكوين المهني وتحديد مقداره وكيفيات تحصيله وتعيين شروط إبرام عقود لإنجاز برامج خاصة بالتكوين المهني.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.73.633 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1394 (22 ماي 1974) بفرض أداء عن التكوين المهني وتحديد مقداره وكيفيات تحصيله وتعيين شروط إبرام عقود لإنجاز برامج خاصة بالتكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ الفصلان 7 و 10 من المرسوم رقم 2.73.633 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1394 (22 ماي 1974) المشار إليه أعلاه ويعوضان بالأحكام التالية :

«الفصل 7. ـ إن المشغلين، المشار إليهم في الفصل الثاني من هذا «المرسوم، الذين ينظمون تكوينا أثناء العمل لفائدة مأجوريهم «يمكنهم، بطلب منهم، أن يبرموا مع مكتب التكوين المهني وإنعاش «الشغل عقودا لإنجاز برامج خاصة بالتكوين المهني، وفق الشروط «المحددة في دليل للمساطر توافق عليه السلطة الحكومية المكلفة «بالتكوين المهني والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، باقتراح من لجنة «التسيير المنصوص عليها في الفصل 5 من الظهير الشريف بمثابة «قانون رقم 1.72.183 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1394 (21 ماي 1974) «المشار إليه أعلاه.»

«الفصل 10. ـ يعهد إلى أعوان تنتدبهم السلطة الحكومية المكلفة «بالتكوين المهني القيام بمراقبة تنفيذ البنود التعاقدية ولاسيما المتعلقة «منها بالالتزامات المالية التي يتعهد بها المشغل لإنجاز برامج خاصة «بالتكوين المهني.

«يمكن للمكتب أن يقوم باسترداد المبالغ غير المستحقة.

«إضافة إلى الاسترداد المنصوص عليه في الفقرة أعلاه، يمكن للجنة «تسيير المكتب أن تقصي من إنجاز البرامج الخاصة بالتكوين المهني «خلال مدة يمكن أن تصل إلى سنتين، الفاعلين في مجال التكوين الذين «ثبتت مشاركتهم في عمليات ترمي إلى الاستفادة بغير حق من تمويل «البرامج المذكورة.»

المادة الثانية

يتمم المرسوم رقم 2.74.633 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1394 (22 ماي 1974) المشار إليه أعلاه بالفصلين 7 المكرر و7 المكرر مرتين على النحو التالي :

«الفصل 7 المكرر. ـ يخصص، ابتداء من سنة 2002، جزء يساوي 20% «من ناتج رسم التكوين المهني المنصوص عليه في الفصل الأول من هذا «المرسوم، لإنجاز عمليات التكوين أثناء العمل المنصوص عليها في «الفصل 7 المكرر مرتين أدناه.

«تتم الزيادة في هذا الجزء تدريجيا لتصل، سنة 2007، إلى 30% «من ناتج الرسم المذكور.

«وتحدد هذه الزيادة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة «بالتكوين المهني والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، باقتراح من لجنة «تسيير المكتب.

«تخصص نسبة من هذا الجزء، تحدد من طرف لجنة تسيير المكتب، «للعمليات الواردة في النقط (1) و(2) و(3) من الفصل 7 المكرر مرتين «أدناه، التي تقوم بها مجموعات ما بين المهن لدعم الاستشارة، المحدثة «وفقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى «الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات.

«وتتضمن هذه النسبة مساهمة لتغطية تكاليف تسيير المجموعات المذكورة.

«وتبرم اتفاقيات بين كل واحدة من مجموعات ما بين المهن لدعم «الاستشارة والمكتب لإنجاز العمليات المذكورة أعلاه وفق الشروط «المحددة في دليل للمساطر توافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين «المهني والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، باقتراح من لجنة تسيير المكتب.»

«الفصل 7 المكرر مرتين. ـ تشمل عمليات التكوين أثناء العمل، الممولة «بجزء من رسم التكوين المهني المشار إليه في الفصل 7 المكرر أعلاه :

«1 ـ عمليات الإعلام والتحسيس بالتكوين أثناء العمل لفائدة المنظمات «والغرف المهنية والمقاولات خاصة منها المقاولات الصغرى والمتوسطة ؛

«2 ـ الدراسات والاستشارة لتحديد استراتيجية تنمية المقاولات «والفروع المهنية والحاجيات من التكوين أثناء العمل الناتجة عنها ؛

«3 ـ هندسة التكوين أثناء العمل التي تشمل تشخيص الحاجيات «من التكوين وإعداد مخططات التكوين الناتجة عنها ؛

«4 ـ إنجاز البرامج الخاصة بالتكوين المهني المنصوص عليها في «الفصل 7 أعلاه.»

المادة الثالثة

يسند إلى وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1423 (25 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني
والتنمية الاجتماعية والتضامن،
الإمضاء : عباس الفاسي.

وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.409 صادر في 14 من محرم 1423 (29 مارس 2002) يقضي بتحديد شروط وكيفية استخدام الاعتمادات المخصصة لتغطية بعض مصاريف الآليات والأجهزة البديلة المقدمة للأشخاص المعاقين المحتاجين.

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه ؛

وعلى القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.201 الصادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) بإحداث مندوبية سامية للأشخاص المعاقين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.99.95 الصادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم إدارة المندوبية السامية للأشخاص المعاقين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم 1977.98 الصادر في 2 رجب 1419 (23 أكتوبر 1998) بشأن المقاييس الطبية والفنية المعتمدة من أجل تحديد صفة شخص معاق ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1574.00 الصادر في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزيرة المنتدبة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن المكلفة بأوضاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد بموجب هذا المرسوم شروط وكيفية استخدام الاعتمادات المسجلة بميزانية القطاع المكلف بأوضاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين والمخصصة لتغطية المصاريف الناتجة عن الإعانات المقدمة للأشخاص المعاقين المحتاجين قصد الحصول على الآلات التعويضية واستبدالها، ولاسيما ما يتعلق بالأرجل الاصطناعية والأحذية الطبية وآلات تقويم السمع والنظارات الطبية والمعمدات، والكراسي المتحركة والعصي البيضاء وغيرها من الآلات التي يتم اقتناؤها من المؤسسات العمومية أو من المؤسسات الخصوصية إذا ما تعذر ذلك.

المادة الثانية

تمنح الإعانات المذكورة في المادة الأولى أعلاه بعد الإدلاء بالوثائق التالية :

1 ـ «بطاقة شخص معاق» المسلمة طبقا للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) أو شهادة طبية تحل محلها تثبت الإعاقة حسب المعايير الطبية والفنية المحددة بقرار وزير الصحة رقم 1977.98 الصادر في 23 أكتوبر 1998 ؛

2 ـ شهادة الاحتياج مسلمة من طرف السلطات المختصة ؛

3 ـ بيانات أثمنة أو فواتير أولية تحدد ثمن الآلات التعويضية البديلة وباقي التجهيزات المراد اقتناؤها أو استبدالها.

المادة الثالثة

تسلم الوزارة المكلفة بأوضاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين للأشخاص الذين تم قبول طلباتهم شهادة تحمل قصد الإدلاء بها لدى المؤسسات العمومية أو الخصوصية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه للحصول على الآلات أو الأجهزة التي يحتاجونها، ويؤدى مبلغ الإعانة مباشرة إلى المؤسسة المعنية.

وإذا كان مبلغ الإعانة المطلوبة يفوق 10.000 درهم، تسلم شهادة التحمل المشار إليها أعلاه بعد البث في طلب المعني بالأمر من لدن لجنة تضم :

- ممثلين اثنين عن السلطة الحكومية المكلفة بالمعاقين ؛
- ممثلا عن وزير الصحة ؛
- ممثلا عن وزير الداخلية (مديرية الجماعات المحلية) ؛
- ممثلا عن الوزير المكلف بالمالية.

يعين أعضاء اللجنة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالمعاقين باقتراح من الوزراء المعنيين بالأمر.

تجتمع اللجنة المذكورة بدعوة من السلطة الحكومية المكلفة بالمعاقين مرة كل شهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة الرابعة

تحدد على النحو التالي النسب القصوى للإعانات الممنوحة :

- تساوي قيمة الإعانة الممنوحة قيمة المساعدة المطلوبة إذا كانت هذه الأخيرة تساوي أو تقل عن 1000 درهم ؛
- تبلغ النسبة القصوى للإعانة 95% من مبلغ المساعدة المطلوبة إذا كان هذا المبلغ يتراوح بين 1001 و 2000 درهم ؛
- تبلغ النسبة القصوى للإعانة 90% من مبلغ المساعدة المطلوبة إذا كان هذا المبلغ يتراوح بين 2001 و 4000 درهم ؛
- تبلغ النسبة القصوى للإعانة 85% من مبلغ المساعدة المطلوبة إذا كان هذا المبلغ يتراوح بين 4001 و 6000 درهم ؛
- تبلغ النسبة القصوى للإعانة 80% من مبلغ المساعدة المطلوبة إذا كان هذا المبلغ يتراوح بين 6001 و 8000 درهم ؛
- تبلغ النسبة القصوى للإعانة 75% من مبلغ المساعدة المطلوبة إذا كان هذا المبلغ يتراوح بين 8001 و 10.000 درهم ؛
- تبلغ النسبة القصوى للإعانة 70% من مبلغ المساعدة المطلوبة إذا كان هذا المبلغ يفوق 10.000 درهم.

المادة الخامسة

يحدد سقف الإعانة الممنوحة لكل شخص معاق في عشرين ألف درهم (20.000 درهم) ويمكن رفع هذا السقف إلى الضعف في بعض الحالات الاستثنائية بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه.

المادة السادسة

لا تمنح المساعدات المقررة للمستفيدين إلا مرة واحدة.

غير أنه يمكن للإدارة، عند الاقتضاء، منح الإعانة أكثر من مرة للشخص الواحد بناء على رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة والوزيرة المنتدبة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن المكلفة بأوضاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين كل واحد منهما فيما يخصه، ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1423 (29 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن المكلفة بأوضاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين،

الإمضاء : نزهة الشقروني.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1027.00 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1422 (5 سبتمبر 2001) يتعلق بشروط اعتماد الهيئات المكلفة بصيانة الطائرات ومراقبتها المستمرة.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 16 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

مجال التطبيق

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط المنظمة لمنح واستمرار الاعتمادات المخولة للهيئات المكلفة بصيانة الطائرات وعناصرها ووضع القواعد العامة لتسيير هذه الهيئات.

المادة الثانية

تعاريف

يراد في هذا القرار بما يلي :

- طائرة : أي آلة تستطيع أن تستمد بقاءها في الجو من ردود فعل الهواء الناتجة من سطح الأرض. وتشمل المحركات والمراوح والأنظمة والتوابع والأدوات والتجهيزات والآليات بما في ذلك تجهيزات الإغاثة ؛
- التقرير الخاص بالمعدات (CRM) : هو نظام لتسجيل العيوب والنواقص التي يتم اكتشافها عند استغلال وكذا تسجيل جميع عمليات التعهد المنجزة على الطائرة المعنية بالتقرير الخاص خلال استغلال الطائرة المذكورة في الفترات الفاصلة بين الفحوص

المبرمجة في مراكز التعهد. وبالإضافة إلى ذلك، يستعمل التقرير لتقييد معلومات الاستغلال الخاصة بسلامة الرحلات الجوية ويجب أن يتضمن المعطيات المتعلقة بالتعهد التي يتعين على طاقم الطائرة أن يكون على دراية بها ؛

- الصيانة : مهام مطلوبة للتأكيد على استمرار صلاحية الطائرة للطيران، وهي تشمل واحدة أو مجموعة من العمليات التالية :

- فحص مكونات الطائرة أو إصلاح أعطابها أو تفقدها أو القيام بالتغييرات الضرورية وإصلاح الأجزاء التي تظهر عيوب بها ؛

- هيئة معتمدة للصيانة : هي هيئة يعتمدها مدير الملاحة الجوية المدنية للقيام بعمليات صيانة الطائرات أو عناصرها ؛

- التصريح بالموافقة على استئناف الخدمة (APRS) : الإشهاد بأن جميع أعمال الصيانة الضرورية قد تم إنجازها كاملة وعلى أحسن وجه وتستجيب لمعايير الملاحة الجوية المعمول بها.

المادة الثالثة

طلب الاعتماد وتسليمه

3 ـ 1 ـ يجب أن يودع طلب اعتماد هيئة للصيانة، يعده مديرها المسؤول، لدى مدير الملاحة الجوية المدنية، مرفقا بثلاث نسخ من كتيب الهيئة المذكورة المشار إليه في المادة 4 من هذا القرار.

3 ـ 2 ـ يمكن لطالب الاعتماد الذي استوفى الشروط الواردة في هذا القرار وفق المسطرة التي يحددها مدير الملاحة الجوية المدنية أن يحصل على اعتماد خاص بهيئة الصيانة.

3 ـ 3 ـ تصنف هيئات الصيانة المعتمدة في فئتين (AEA : وهي ورشة لتعهد الطائرات، ثم UEA : وهي وحدة لتعهد الطائرات) وفق المجال المحدد للاعتماد وتنظيم الهيئة ومستوى الكفاءة التي برهنت عليها.

3 ـ 4 ـ يبلغ الاعتماد عن طريق تسليم شهادة اعتماد للهيئة من طرف مدير الملاحة الجوية المدنية. وتوضح الشهادة المذكورة المجالات المعنية بالاعتماد.

المادة الرابعة

الشروط المطلوبة للحصول على الاعتماد

4 ـ 1 ـ كتيب الهيئة المكلفة بالصيانة :

4 ـ 1 ـ 1 ـ يجب على الهيئة المكلفة بالصيانة أن توفر كتيبا لهيئة الصيانة يوضع تحت تصرف مستخدمي الصيانة المعنيين ليرشدهم أثناء مزاولة مهامهم. ويجب أن يتضمن هذا الكتيب المعلومات التالية :

أ) تصريح موقع من طرف المدير المسؤول عن الهيئة يثبت أن تنظيم هذه الهيئة ووسائلها ومناهج عملها وجميع وثائقها وكتيباتها الإيضاحية المرتبطة بها مطابقة لأحكام هذا القرار، وأن الهيئة تلتزم بها في كل وقت وحين ؛

ب) صفات وأسماء المسؤولين عن الهيئة ؛

ج) مهام ومسؤوليات المسؤولين المشار إليهم في البند (ب)، بما في ذلك المجالات التي يمكنهم معالجتها مباشرة باسم الهيئة مع مصالح مديرية الملاحة الجوية المدنية وهيآتها المختصة ؛

د) جدولا هيكليا يبين تسلسل مسؤوليات المسيرين المشار إليهم في البند (ب) ؛

هـ) قائمة المستخدمين المؤهلين للتصريح بالموافقة على استئناف الخدمة (APRS) ؛

و) وصفا عاما لمجال الأعمال المسموح بها وفق شروط الاعتماد المسلم للمؤسسة ؛

ز) وصفا لمساطر ولنظام ضمان الجودة أو مراقبة الهيئة المحددين في البند 2 ـ 4 أدناه ؛

ح) وصفا عاما لبنيات الهيئة ؛

ط) وصفا لإجراءات تحديد كفاءة مستخدمي الصيانة المؤهلين للتصريح بالموافقة على استئناف الخدمة (APRS) ؛

ي) وصفا للمنهج الواجب اتباعه لإعداد بيانات أشغال الصيانة والحفاظ عليها طبقا لأحكام البند 6 ـ 4 أدناه ؛

ك) وصفا للإجراءات الواجب اتباعها للتقيد بمواصفات الملحق (أ) المرفق بهذا القرار ؛

ل) مسطرة التبليغ المنصوص عليها في المادة 5 أدناه المتعلقة بكل تغيير يطرأ على هيئة الصيانة المعتمدة ؛

م) وصفا للإجراءات الإضافية المحتملة والمتبعة قصد التقيد بمساطر ومواصفات الصيانة المعتمدة من لدن مستغلي الطائرات ؛

ن) قائمة بأسماء مستغلي الطائرات الذين تقوم الهيئة بتعهد معداتهم ؛

ص) قائمة بأسماء الهيئات التي يتم التعاقد معها من الباطن. ويجب أن يكون المتعاقدون من الباطن الأجانب حاصلين على اعتماد يسلم وفق نظام مماثل لما ورد في هذا القرار ؛

ع) قائمة بمحطات التعهد عبر شبكة الاتصالات ؛

ف) مسطرة تعديل الكتيب الخاص بالهيئة المكلفة بالصيانة.

وجميع المعلومات التي يطلبها مدير الملاحة الجوية المدنية.

يحدد مدير الملاحة الجوية المدنية الشكل والمحتوى النموذجي للكتيب الخاص بالهيئات المكلفة بتعهد الطائرات.

4 ـ 2 ـ 1 ـ يجب أن يصادق مدير الملاحة الجوية المدنية على الكتيب الخاص بهيئة الصيانة وعلى أي تعديل يطرأ لاحقا على الكتيب المذكور.

يجب أن تسهر الهيئة المكلفة بالصيانة على أن يتم تعديل كتيب الإجراءات المرتبط بالكتيب الخاص بها متى دعت الضرورة إلى ذلك بحيث يكون محينا دائما.

ويتعين إرسال نسخ من التعديلات الطارئة على الكتيب الخاص بالهيئة أو على كتيب الإجراءات المرتبط به على الفور إلى جميع الهيئات والأشخاص المتوفرين عليهما.

4 ـ 2 ـ إجراء الصيانة ونظام ضمان الجودة :

يجب على الهيئة المكلفة بالصيانة أن تضع إجراءات تضمن من خلالها حسن تنفيذ عمليات الصيانة وكذا احترام جميع الأحكام المتصلة بهذا القرار.

كما يجب على الهيئة المكلفة بالصيانة أن تسهر على التقيد بأحكام الفقرة أعلاه وذلك، إما بسن نظام مستقل لضمان الجودة يمكنها من مراقبة تطابق هذه الأخيرة وإجراءاتها وسلامة اختيار الإجراءات المذكورة، أو بإحداث نظام للفحص يمكنها من التأكد من أن جميع أعمال الصيانة قد أنجزت على أحسن وجه.

4 - 3 ـ التجهيزات :

يجب أن تتوفر الهيئة المكلفة بالصيانة على تجهيزات وإطار عمل ملائم لطبيعة المهام التي تضطلع بها.

كما يجب أن تتوفر الهيئة المذكورة على المعطيات التقنية والتجهيزات والأدوات والمواد الضرورية لتنفيذ الأشغال التي حصلت من أجلها على الاعتماد.

ويتعين على الهيئة المكلفة بالصيانة أن تعد أماكن خاصة لخزن قطع الغيار والتجهيزات والأدوات والمواد وتضمن شروط التخزين سلامة المواد المخزنة وتحول دون تعرضها لأضرار أو تلف.

4 - 4 ـ المستخدمون :

يجب أن تعين الهيئة المكلفة بالصيانة شخصا واحدا أو أكثر تشمل مسؤولياتهم ضمان احترام الشروط المتعلقة بالهيئات المعتمدة، المكلفة بالصيانة.

كما يجب على الهيئة المكلفة بالصيانة أن توظف المستخدمين الضروريين للقيام بتخطيط وتنفيذ الأشغال المزمع إنجازها والإشراف عليها ومراقبتها وقبولها.

يجب على المستخدمين المكلفين بالصيانة أن يكونوا حاصلين على إجازة تخصص ميكانيك الصيانة أو تقني في صيانة الطائرات. كما يجب أن يتوفر الأشخاص الذين يصرحون بالموافقة على استئناف الخدمة على المؤهلات المطلوبة بموجب النصوص التنظيمية المعمول بها.

ويجب أن تسهر مؤسسة الصيانة على استفادة جميع مستخدميها العاملين في الصيانة من تكوين أولي وتكوين دوري يوافقان طبيعة العمليات والمسؤوليات الموكلة إليهم.

ويجب أن يشمل برنامج التكوين الذي تعده الهيئة المكلفة بالصيانة تكوينا نظريا وتطبيقيا حول القدرات البشرية بما فيها التنسيق مع باقي المستخدمين المكلفين بالصيانة وفرق قيادة الطائرات.

ويجب أن يعرض برنامج التكوين المذكور على نظر مدير الملاحة الجوية المدنية قصد الموافقة عليه.

4 - 5 ـ بيانات أشغال الصيانة :

يجب أن تحتفظ الهيئة المكلفة بالصيانة على بيانات مفصلة عن أشغال الصيانة المنجزة تثبت تقيدها بجميع الشروط المرتبطة بالتوقيع على الموافقة باستئناف الخدمة. ويتعين على الهيئة المذكورة أن تحتفظ بهذه البيانات لمدة سنتين بعد التوقيع على الموافقة باستئناف الخدمة.

4 - 6 ـ الموافقة على استئناف الخدمة (APRS) :

يتم ملء وثيقة للمصادقة على استئناف الخدمة وتوقيعها لإثبات أن جميع أشغال الصيانة المطلوبة قد أنجزت على أحسن وجه طبقا للمساطر المحددة في كتيب الإجراءات الخاص بالهيئة المكلفة الصيانة.

ويجب أن تتضمن المصادقة على استئناف الخدمة ما يلي :

أ) إسم هيئة الصيانة المعتمدة ورقم الاعتماد ؛

ب) التفاصيل الأساسية للأشغال المنجزة ؛

ج) التاريخ الذي أنجزت فيه هذه الأشغال ؛

د) مكان إنجاز الأشغال المذكورة ؛

هـ) اسم الشخص أو الأشخاص الذين صرحوا بالمصادقة على استئناف الخدمة (APRS).

4 - 7 ـ أشغال التعهد المتعاقد في شأنها من الباطن :

يجب على الهيئة المكلفة بالصيانة المعتمدة أن :

- تودع قائمة الهيئات التي تتعاقد معها من الباطن وكذا نسخا من العقود المبرمة لهذا الغرض لدى مديرية الملاحة الجوية المدنية ؛

- تضع نظام الإشراف على الهيئات التي يتم التعاقد معها من الباطن.

المادة الخامسة

التغيرات الطارئة على الهيئة المعتمدة المكلفة بالصيانة

5 - 1 ـ يجب على جميع الهيئات المكلفة بالصيانة أن تبلغ إلى مدير الملاحة الجوية المدنية في أقرب وقت كل تعديل أو تغيير يطرأ على مضامين القائمة أسفله حتى تتمكن المصالح المعنية بمديرية الملاحة الجوية المدنية من التأكد من مطابقة العمليات المذكورة أعلاه لأحكام هذا القرار وتغيير شهادة الاعتماد إذا اقتضى الحال؛ وتتضمن القائمة كل من :

أ) اسم الهيئة ؛

ب) مكان وجود الهيئة ؛

ج) جميع المحلات التابعة للهيئة ؛

د) مسؤولي الهيئة ؛

هـ) التجهيزات والأدوات والمعدات والآليات ومساطر العمل ومجال الاعتماد والمستخدمين المؤهلين للتصريح بالموافقة على استئناف الخدمة (APRS) والمتعاقدين من الباطن إذا كان من شأن هذه العناصر تغيير موضوع الاعتماد الممنوح.

5 - 2 ـ يحدد مدير الملاحة الجوية المدنية شروط العمل التي يمكن لهيئة الصيانة المعتمدة أن تعمل وفقها أثناء القيام بالتغييرات المذكورة وبعدها.

5 - 3 ـ يجب على الهيئة المكلفة بالصيانة المعتمدة أن توجه في بداية كل سنة إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية تقريرا خاصا بالأنشطة التي قامت بها خلال السنة المنصرمة.

المادة السادسة

برنامج المراقبة والإشراف المستمر

تتولى المصالح والهيآت المختصة التابعة لمديرية الملاحة الجوية المدنية إنجاز برنامج يتعلق بالمراقبة والإشراف المستمر للتمكن من تقييم مدى حفاظ الهيئة المكلفة بالصيانة على كفاءاتها خلال مدة صلاحية الاعتماد الممنوح.

ويتضمن هذا البرنامج الذي يتم على شكل عملية تفتيش تنجز كل ستة أشهر ومتى استلزمت الضرورة ذلك، ما يلي :

- إعادة تقييم بنية هيئة صيانة الطائرات ونجاعة ومراقبة مناهج تدبيرها والتجهيزات والمعدات وتعهد آليات التحليق ؛
- القيام بمراقبة مضادة لملفات أشغال التعهد والمستخدمين وبرامج التكوين وكتيبات هيئة صيانة الطائرات ومطابقة مجال الاعتماد للأحكام الخاصة بالتعهد والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة السابعة

الإبقاء على صلاحية الاعتماد وتجديده

ما لم يتم التنازل مسبقا عن الاعتماد أو تعويضه أو تعليق العمل به أو إلغائه أو إيقاف العمل به لتجاوزه مدة الصلاحية المبينة إن اقتضى الحال في شهادة الاعتماد، فإن تمديد صلاحية الاعتماد يتوقف على :

أ) قدرة الهيئة على الاستمرار في التقيد بأحكام هذا القرار ؛

ب) برنامج المراقبة والإشراف المستمر المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه والمنجز من لدن المصالح والهيآت المختصة التابعة لمديرية الملاحة الجوية المدنية والذي يجب ألا يخلص إلى وجود خلل قد يلحق بالاعتماد.

المادة الثامنة

التنفيذ

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1422 (5 سبتمبر 2001).

الإمضاء: عبد السلام زنيبد.

*

* *

الملحق ـ أ ـ

الحوادث الطارئة أثناء التحليق وتبادل المعلومات المتعلقة بالحفاظ على قابلية الطائرة للتحليق

1 ـ مبادئ عامة :

1 ـ 1 ـ يجب على جميع الهيآت المكلفة بصيانة الطائرات أن تخبر مدير الملاحة الجوية المدنية بكل عيب أو اختلال أو عطب في السير تتم معاينته عند القيام بأعمال التعهد أو عند المراقبة أثناء التحليق والتجارب المنجزة قبل السماح باستئناف خدمة الطائرة.

1 ـ 2 ـ يجب على جميع مستغلي الخدمات الجوية أن يبلغوا إلى مدير الملاحة الجوية المدنية كل حادث أو عطب أو خلل في الاشتغال أو عيب تتم معاينته على إحدى الطائرات التي يقومون باستغلالها أو على جزء من أجزائها إذا كان هذا الحادث أو العطب أو خلل في الاشتغال أو العيب قد يمس قابلية الطائرة للتحليق.

1 ـ 3 ـ لا تسري الأحكام الآتية بعده على التقارير الخاصة بالحوادث التالية والتي يكون بعضها موضوع مراسلات خاصة :

- الاصطدام بالطيور ؛
- حوادث ناتجة عن مراقبة حركة الملاحة الجوية ؛
- أخطار وقوع اصطدام بين الطائرات ؛
- خطار الإرتطام بالأرض ؛
- الأعطاب التي تلحق جهاز الراديو أو جهاز التحليق ؛
- حوادث الهبوط بالطائرة فوق الحقول أو خارج حدود المدرجات القانونية والتي لا تنتج عنها أضرار ؛
- حوادث الهبوط الاضطراري للطائرة.

2 ـ قائمة الحوادث المتعلقة بقابلية الطائرة للتحليق :

* العطب الذي يلحق مجموع محركات دفع الطائرة أي :

- كل عطب يلحق محركا أو أكثر أثناء التحليق أو على أرضية المطار ؛
- كل خلل يلحق نظام التحكم في إحدى المراوح ؛
- كل نقص ملحوظ في نظام التزويد بالوقود أو أي تسرب هام للوقود ؛
- بداية اندلاع الحريق (في الجو أو على أرضية المطار) بما في ذلك :

ـ إنذار خاطئ بوقوع حريق لم يثبت أنه إنذار خاطئ أثناء التحليق ؛

- تسرب كمية كبيرة لسائل قابل للاشتعال ؛
- تراكم للدخان أو الغاز أو البخار السام.

* حدوث عطب كبير في أحد المكونات الرئيسية للطائرة لم ينتج عنه مع ذلك وقف الرحلة الجوية رغم إمكانية تسببه في إحدى الحالات التالية :

- صعوبة كبيرة في التحكم في نظام عجلات الطائرة ؛
- صعوبة كبيرة في التحكم في الألواح المتحركة المثبتة على جناحي الطائرة.
- تدهور كبير يتعلق بظروف قيادة الطائرة أو في قيادة الطائرة أو في التحكم في الطائرة على أرضية المطار ؛
- انفجار عجلات الطائرة.

* فقدان نظام أو معطى أساسي من معطيات قابلية التحليق للطائرة مثل :

- جميع أنظمة التحكم في قيادة الطائرة ؛
- أنظمة التحكم في الضغط وتكييف الهواء داخل الطائرة ؛
- أنظمة تحديد توازن الطائرة واتجاهها ؛
- أنظمة تحديد سرعة الطائرة وارتفاعها فوق مستوى البحر ؛
- أنظمة توليد وتخزين الطاقة (الكهربائية والمائية أو العاملة بالهواء المضغوط) ؛
- أنظمة منع تكون الجليد على جسم الطائرة ؛
- جميع الأنظمة المؤشرة الأخرى التي يمكن أن يترتب عن تعطلها ,وقوع إحدى حالات تعذر الطيران المنصوص عليها في كتيب الرحلة المصادق عليه ؛
- عطب لم يتم اكتشافه أو ضرر لحق بالبنية الهيكلية للطائرة مما يتعذر معه الاستمرار في استعمالها واللذين تم اكتشافهما خلال فحص الطائرة على الأرض ؛
- تكون جليد على سطح الطائرة أو تعرضها لصعقة رعدية أو عاصفة من البرد أو أي ظاهرة طبيعية أخرى عرضت الطائرة لبعض الصعوبات ؛
- تعرض الطائرة لهزات غير عادية ؛
- ارتجاج جسم الطائرة بفعل حركة الهواء ؛
- عامل ضغط غير عادي (ناتج عن تيارات هوائية أو كيفية قيادة الطائرة) ؛
- اتخاذ إجراء طارئ أثناء التحليق نتيجة مشكل يهم شروط التحليق السليم للطائرة ؛
- استعمال خاطئ للمزالق المطاطية المخصصة للإنقاذ وتوابعها.

غير أن القائمة ليست حصرية، ويطلب من جميع المستغلين أن يبعثوا بتقرير يتعلق بأي حادث لا يرد ضمن القائمة أعلاه إذا كان من شأن ذلك أن يساعد على تحسين السلامة من حيث تصميم الطائرة أو استعمالها أو تعهدها، دون الإشارة إلى حالات التقادم الطبيعية التي تتم معالجتها وفق إجراءات التعهد.

كما يجب إعداد تقرير بالحوادث البسيطة التي قد يؤدي تكرارها إلى المساس بشروط التحليق السليم للطائرة.

3 - المعلومات الواجب الإدلاء بها :

يجب أن يمكن التقرير الخاص بإحدى الحوادث من تحديد ظروفها وطبيعتها ومسبباتها الأكيدة أو المحتملة ونتائجها على عمليات الطيران وعلى المعدات وكذا نوع العتاد الذي تسبب في هذه الحادثة.

بناء على ما سبق، يتعين تقديم المعلومات التالية عند وقوع أي من الحوادث المشار إليها في الفقرة 2.

تختلف طبيعة المعلومات المتعلقة بالحوادث من حيث اكتشافها أثناء التحليق أو فوق أرضية المطار. وتنفيذا لهذه الأحكام، تشمل عملية الطيران مجموع عمليات القيادة التي تتم من بداية تحرك الطائرة إلى رسوها في موضع الوقوف المخصص لها.

3 - 1 - إذا تم اكتشاف الحادث أثناء التحليق، وجب تقديم المعلومات التالية من (أ إلى ص) بالقائمة أدناه :

أ) تاريخ التقرير ومرجعه إن اقتضى الحال ؛

ب) نوع الاستعمال المخصص للطائرة ؛

ج) تحديد نوع الحادث الذي وقع أثناءه التحليق وتاريخه ؛

د) طور الرحلة الذي وقع الحادث أثناءه ؛

هـ) تحديد المكان الجغرافي أو رقم الرحلة الجوية ؛

و) الملاحظات التي كشفت عن الحادث ؛

ز) ظروف الحادث ومعطياته الأساسية (من قبيل حسب الحالة مستوى ارتفاع الطائرة في الجو ودرجة الحرارة والظروف المناخية ... إلخ) ؛

ح) عملية التصويب التي قام بها طاقم الطائرة ؛

ط) تبعات الحادث على رحلة الطيران والتدابير الاستعجالية المتخذة ؛

ي) تبعات الحادث على الطائرة والأضرار التي قد يكون سببا فيها ؛

ك) نوع الطائرة وصنفها ورقم تسجيلها ورقمها التسلسلي وتاريخ صنعها وعدد ساعات تحليقها منذ خضوعها لآخر فحص عام ؛

ل) نوع المحرك وصنفه ورقمه التسلسلي وعدد ساعات التحليق منذ آخر فحص عام للمحرك إذا كان الحادث منسوبا إلى مجموعة محركات الطائرة ؛

م) نوع وعنصر الطائرة المتسبب في الحادث وتسميته ومرجعه ورقمه التسلسلي ومرجعه ATA وعدد ساعات التحليق بعد آخر فحص للعنصر المذكور ؛

ن) أسباب العطب وتحليلها ؛

ص) العمليات المتخذة لمعالجة الحادث ومراجع الوثائق المستعملة وتقارير الخبرة ... إلخ.

3 - 2 ـ إذا تم اكتشاف الحادث فوق أرضية المطار، وجب تقديم المعلومات أ و ب ثم ح و م و ن و ص من القائمة أعلاه إضافة إلى المعلومات التالية :

ع) ظروف اكتشاف الحادث (أثناء القيام بالفحص المبرمج أو المراقبة العادية أو مراقبة ما قبل التحليق سواء عقب اكتشاف حادث أثناء التحليق أم لا ... إلخ) ؛

ق) تقديم وصف للعيب أو العطب.

4 ـ الآجال المحددة لتقديم التقارير حول الحوادث والإجراءات العملية المرتبطة بها :

يمكن أن تكون الوسائل المادية المستعملة لإرسال التقارير الخاصة بالحوادث على شكل :

ـ إما تقرير تقني داخلي ؛

ـ أو نموذج عن تقرير خاص بالحوادث يحرره صانع الطائرة أو مستغلها لاستخدامه الخاص.

ويجب أن يوجه مستغل الطائرة التقرير المذكور داخل أجل 72 ساعة.

كما يجب أن يتضمن التقرير عن كل حادثة، المعلومات المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذا الملحق.

وفي حالة عدم التوفر على جميع المعلومات بحلول آخر أجل لإرسال التقرير، يتم مع ذلك إرسال المعلومات المتوفرة مع الحرص على إتمام التقرير لاحقا. وفي حالة ما إذا لم يتوفر مستغل الطائرة على جميع المعلومات المطلوبة (كخضوع عنصر الطائرة المتسبب في الحادث إلى إصلاح في ورشة تابعة لأحد المتعاقدين من الباطن مع المستغل)، يقوم هذا الأخير باتخاذ جميع التدابير المفيدة للحصول على باقي المعلومات المطلوبة.

5 ـ إرسال المعلومات إلى صانعي الطائرة :

يجب على مستغلي الطائرات التي يفوق وزنها الإجمالي المثبت عند الإقلاع 5700 كيلو غرام أن يرسلوا إلى صانعي هذه الطائرات معلومات عن العيوب والخلل في الاشتغال والأعطاب وما إلى ذلك مما تسبب أو يتسبب في عواقب وخيمة على شروط التحليق السليم لهذه الطائرات.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 107.02 صادر في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002) بتغيير وتتميم قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 487.72 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1389 (24 أبريل 1972) بتحديد برنامج ونظام الامتحانات لنيل إجازة ربان الخطوط الجوية.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 487.72 الصادر في 25 من ذي القعدة 1389 (24 أبريل 1972) بتحديد برنامج ونظام الامتحانات لنيل إجازة ربان الخطوط الجوية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بقرار وزير النقل رقم 218.96 بتاريخ 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996) ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم 227.97 الصادر في 26 من رمضان 1417 (4 فبراير 1997) يتعلق بالإجازات وشهادات الأهلية الخاصة بمستخدمي الملاحة الجوية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 5 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الثانية من القرار رقم 487.72 الصادر في 25 من ذي القعدة 1389 (24 أبريل 1972) المشار إليه أعلاه :

«المادة الثانية. ـ تتألف لجنة الامتحان لنيل إجازة ربان الخطوط «الجوية (الطائرة) المنصوص عليها في المادة 5 من القرار المشار إليه «أعلاه رقم 227.97 بتاريخ 26 من رمضان 1417 (4 فبراير 1997) «مما يلي :

« ـ مدير الملاحة الجوية المدنية ، رئيسا ؛

« ـ عضوان يمثلان مديرية الملاحة الجوية المدنية يعينهما مدير «الملاحة الجوية المدنية ؛

« ـ عضوان يمثلان قطاع الطيران يعينهما مدير الملاحة الجوية «المدنية ؛

«ويمكن للجنة الامتحان أن تضم إليها أعضاء آخرين نظرا لما لهم «من كفاءة.»

المادة الثانية

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002).

الإمضاء : عبد السلام زنيبد.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 108.02 صادر في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002) بتغيير وتتميم قرار وزير النقل رقم 219.96 بتاريخ 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996) بتحديد برنامج التدريب ونظام الامتحان لنيل الأهلية على التحليق بأجهزة الطائرة.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على قرار وزير النقل رقم 219.96 الصادر في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996) بتحديد برنامج التدريب ونظام الامتحان لنيل الأهلية على التحليق بأجهزة الطائرة ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم 227.97 الصادر في 26 من رمضان 1417 (4 فبراير 1997) يتعلق بالإجازات وشهادات الأهلية الخاصة بمستخدمي الملاحة الجوية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 5 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الثانية من القرار رقم 219.96 الصادر في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996) المشار إليه أعلاه :

«المادة الثانية. ـ تتألف لجنة الامتحان لنيل الأهلية الخاصة بالتحليق «بأجهزة الطائرة (IFR) المنصوص عليها في المادة 5 من القرار المشار «إليه أعلاه رقم 227.97 بتاريخ 26 من رمضان 1417 (4 فبراير 1997) «مما يلي :

« ـ مدير الملاحة الجوية المدنية، رئيسا ؛

« ـ عضوان يمثلان مديرية الملاحة الجوية المدنية يعينهما مدير الملاحة «الجوية المدنية ؛

« ـ عضوان يمثلان قطاع الطيران يعينهما مدير الملاحة الجوية «المدنية ؛

«ويمكن للجنة الامتحان أن تضم إليها أعضاء آخرين نظرا لما لهم «من كفاءة.»

المادة الثانية

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002).

الإمضاء : عبد السلام زنيند.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 109.02 صادر في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002) بتغيير وتتميم قرار وزير النقل رقم 221.96 بتاريخ 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996) يتعلق بنظام الامتحان لنيل الأهلية في ميدان المواصلات اللاسلكية الهاتفية الدولية.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على قرار وزير النقل رقم 221.96 الصادر في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996) يتعلق بنظام الامتحان لنيل الأهلية في ميدان المواصلات اللاسلكية الهاتفية الدولية ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم 227.97 الصادر في 26 من رمضان 1417 (4 فبراير 1997) يتعلق بالإجازات وشهادات الأهلية الخاصة بمستخدمي الملاحة الجوية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 5 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الثانية من القرار رقم 221.96 الصادر في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996) المشار إليه أعلاه :

«المادة الثانية. ـ تتألف لجنة الامتحان لنيل الأهلية في ميدان «المواصلات اللاسلكية الهاتفية الدولية المنصوص عليها في المادة 5 «من القرار رقم 227.97 بتاريخ 26 من رمضان 1417 (4 فبراير 1997) «مما يلي :

« ـ مدير الملاحة الجوية المدنية، رئيسا ؛

« ـ عضوان يمثلان مديرية الملاحة الجوية المدنية يعينهما مدير «الملاحة الجوية المدنية ؛

« ـ عضوان يمثلان قطاع الطيران يعينهما مدير الملاحة الجوية «المدنية ؛

« ويمكن للجنة الامتحان أن تضم إليها أعضاء آخرين نظرا لما لهم «من كفاءة.»

المادة الثانية

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002).

الإمضاء : عبد السلام زنيند.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 110.02 صادر في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002) بتغيير وتتميم قرار وزير النقل رقم 335.96 بتاريخ 16 من شوال 1416 (6 مارس 1996) بتحديد برنامج التدريب ونظام امتحان الإجازة الخاصة بربان محترف لقيادة الطائرات.

وزير النقل والملاحة والتجارية،

بناء على قرار وزير النقل رقم 335.96 الصادر في 16 من شوال 1416 (6 مارس 1996) بتحديد برنامج التدريب ونظام امتحان الإجازة الخاصة بربان محترف لقيادة الطائرات ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم 227.97 الصادر في 26 من رمضان 1417 (4 فبراير 1997) يتعلق بالإجازات وشهادات الأهلية الخاصة بمستخدمي الملاحة الجوية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 5 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الثانية من القرار رقم 335.96 الصادر في 16 من شوال 1419 (6 مارس 1996) المشار إليه أعلاه :

«المادة الثانية. ـ تتألف لجنة الامتحان لنيل إجازة ربان محترف لقيادة «الطائرات المنصوص عليها في المادة 5 من القرار المشار إليه أعلاه «رقم 227.97 بتاريخ 26 من رمضان 1417 (4 فبراير 1997) مما يلي :

« ـ مدير الملاحة الجوية المدنية، رئيسا ؛

« ـ عضوان يمثلان مديرية الملاحة الجوية المدنية يعينهما مدير الملاحة «الجوية المدنية ؛

« ـ عضوان يمثلان قطاع الطيران يعينهما مدير الملاحة الجوية المدنية ؛

«ويمكن للجنة الامتحان أن تضم إليها أعضاء آخرين نظرا لما لهم «من كفاءة.»

المادة الثانية

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002).

الإمضاء : عبد السلام زنيبد.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 119.02 صادر في 11 من ذي القعدة 1422 (25 يناير 2002) بتحديد البرامج ونظام الامتحانات لنيل وتجديد إجازة ربان طائرة خفيفة بمحرك (ULM).

وزير النقل والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم 227.97 الصادر في 26 من رمضان 1417 (4 فبراير 1997) المتعلق بالإجازات وشهادات الأهلية الخاصة بمستخدمي الملاحة الجوية، كما وقع تغييره وتتميمه بقرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 1309.01 بتاريخ 22 من رجب 1422 (10 أكتوبر 2001) ولا سيما المادتين 2 و 4 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

شروط تسليم الإجازة

يجب على كل مترشح يرغب في الحصول على إجازة ربان طائرة خفيفة بمحرك أن يستوفي الشروط التالية :

ـ أن يبلغ من العمر 15 سنة كاملة ؛

ـ أن يقدم شهادة طبية درجة 2 تثبت قدرته العقلية والبدنية ؛

ـ أن ينجح في الاختبارات النظرية والتطبيقية المحددة في هذا القرار.

المادة الثانية

تجديد الإجازة

تكون إجازة ربان طائرة خفيفة بمحرك صالحة لمدة 24 شهرا، وتحصر هذه المدة في 12 شهرا بالنسبة للطيارين الذين يتعدى سنهم 40 سنة.

وتجدد الإجازة لنفس المدة بشرط أن يقدم المعني بالأمر شهادة طبية درجة 2 صالحة وأن يثبت أنه خلال 6 أشهر السابقة لتاريخ تقديم طلب التجديد قد أتم ما لا يقل عن 5 ساعات طيران كقائد لطائرة خفيفة بمحرك.

إذا لم يستوف المعني بالأمر عدد ساعات الطيران اللازمة لتجديد إجازته، يجب عليه أن ينجح في الاختبار التطبيقي اللازم للحصول على إجازة ربان طائرة خفيفة بمحرك تحت إشراف ممتحن.

المادة الثالثة

الامتحان

يتكون الامتحان اللازم للحصول على إجازة ربان طائرة خفيفة بمحرك من اختبارين، نظري وتطبيقي. ويحدد مضمون الاختبارات وبرنامج المعارف المطلوبة في الملحق بهذا القرار.

المادة الرابعة

الاختبارات النظرية

الاختبار النظري كتابي غير أنه بالنسبة إلى بعض الأسئلة يمكن للجنة الامتحان أن تقبل عرضا شفويا.

يتكون الاختبار النظري من ستة فروض منقطة من 0 إلى 20 ويحتوي كل واحد على أسئلة متعلقة بالمواد التالية :

1 ـ مبادئ وتقنيات الطيران الإيروديناميكي (المعامل 2) ؛

2 ـ تكنولوجيا الطائرة الخفيفة بمحرك (المعامل 2) ؛

3 ـ علوم الأرصاد الجوية والطبقات العليا (المعامل 1) ؛

4 ـ التقنين (المعامل 2) ؛

5 ـ تقنيات الملاحة (المعامل 2) ؛

6 ـ العوامل البشرية (المعامل 1).

يحدد برنامج المعارف المطلوبة في الملحق بهذا القرار.

مدة الاختبار النظري 3 ساعات.

وتعتبر كل نقطة تقل عن 10 من 20 في إحدى المواد موجبة للإقصاء.

ويعتبر كل مترشح حاصل على نقطة أكبر أو تساوي 14 على 20 ناجحا في الاختبار النظري وتسلم له شهادة الكفاءة في الاختبار النظري ومدة صلاحياتها سنة واحدة.

يعفى من هذا الاختبار كل مترشح حائز على واحدة من الإجازات التالية :

ـ إجازة ربان الطائرة الشراعية ؛

ـ إجازة ربان طائرة خاصة ؛

ـ إجازة ربان طائرة مروحية خاصة.

المادة الخامسة

الاختبارات التطبيقية

لقبول اجتياز الاختبار التطبيقي، يجب على كل مترشح أن يكون حاصلا على شهادة الكفاءة في الاختبار النظري المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القرار.

يتكون الاختبار التطبيقي من :

ـ امتحان في مهارة قيادة الطائرة الخفيفة بمحرك واستعمالها ؛

ـ القيام بتحليق جوي.

لا يرخص للمترشح بالقيام بالتحليق الجوي إلا إذا كان قد أبان على قدراته الجيدة أثناء امتحان مهارة قيادة الطائرة الخفيفة بمحرك واستعمالها.

يتولى الإشراف على الاختبار التطبيقي أثناء الطيران ممتحن معين من طرف مدير الملاحة الجوية المدنية لهذا الغرض.

يتسلم المترشحون الناجحون شهادة الكفاءة في الاختبار التطبيقي تكون صالحة لمدة 18 شهرا.

المادة السادسة

لجنة الامتحان

تتألف لجنة الامتحان لنيل إجازة ربان طائرة خفيفة بمحرك المنصوص عليها في المادة 5 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 227.97 الصادر في 26 من رمضان 1417 (4 فبراير 1997) من :

ـ مدير الملاحة الجوية المدنية أو ممثله، رئيسا ؛

ـ عضوان من مديرية الملاحة الجوية المدنية يعينهما مدير الملاحة الجوية المدنية ؛

ـ مدرب ممتحن معين من طرف مدير الملاحة الجوية المدنية.

يمكن للجنة أن تضم إليها أعضاء آخرين نظرا لما لهم من كفاءة.

المادة السابعة

تنظيم الامتحان

يعهد إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية بتنظيم الامتحان ولا سيما تلقي الترشيحات واستدعاء المترشحين ومراقبة الاختبار النظري. أما بالنسبة للامتحان التطبيقي فيتولى الإشراف عليه ممتحنون يعينهم مدير الملاحة الجوية المدنية.

المادة الثامنة

امتيازات الحاصل على الإجازة

تخول إجازة ربان طائرة خفيفة بمحرك للحاصل عليها الطيران بمفرده على متنها ويمكن له أن ينقل معه شخصا آخر إذا كان حاصلا على تصريح بمستوى الكفاءة وتجدد كل سنة بعد اختبار يشرف عليه ممتحن يعينه مدير الملاحة الجوية المدنية.

المادة التاسعة

المعادلة والتصديق على الإجازة الأجنبية

يجوز للمغاربة الحاصلين على إجازات الطائرات الخفيفة بمحرك، صالحة مسلمة من دولة أجنبية، الحصول عن طريق المعادلة على إجازات مغربية للطائرات الخفيفة بمحرك إذا أثبتوا كفاءتهم في الطيران أثناء اختبار تحت إشراف ممتحن معين من طرف مدير الملاحة الجوية المدنية.

يجوز للرعايا الأجانب الحاصلين على إجازات صالحة، الحصول على التصديق على إجازاتهم إذا أثبتوا كفاءتهم في الطيران أثناء اختبار تحت إشراف ممتحن معين من طرف مدير الملاحة الجوية المدنية.

المادة العاشرة

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1422 (25 يناير 2002).

الإمضاء : عبد السلام زنيبر.

يراجع الملحق في نشره الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4992 بتاريخ 20 من محرم 1423 (4 أبريل 2002).

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 40.02 صادر في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون رقم 10.94، مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو علوم الرياضيات أو شهادة معترف بمعادلتها «لإحدى هذه الشهادات :

«.....

«الاتحاد السوفياتي سابقا :

«ـ لقب دكتور في الطب، تخصص طب عام، المسلم من أكاديمية «الدولة لطب الأطفال بسان بترسبورغ في (دورة 19 يونيو 1997)، «مشفوعا بشهادة تدريب لمدة سنتين مثبتة صلاحيته من طرف كلية «الطب والصيدلة بالدار البيضاء ؛

«ـ لقب دكتور في الطب، تخصص طب الأطفال، المسلم من معهد الطب «للدولة بالداغستان في (دورة 18 يناير 1996)، مشفوعا بشهادة «تدريب لمدة سنتين مثبتة صلاحيته من طرف كلية الطب والصيدلة «بالدار البيضاء ؛

«ـ لقب دكتور في الطب، تخصص طب عام، المسلم من الجامعة «الروسية لصداقة الشعوب بموسكو في (دورة 28 يونيو 1995)، «مشفوعا بشهادة تدريب لمدة سنة مثبتة صلاحيته من طرف كلية «الطب والصيدلة بالرباط.»

«العراق :

«ـ شهادة باكالوريوس في الطب والجراحة، المسلمة من كلية الطب «بجامعة البصرة، مشفوعة بشهادة تدريب لمدة سنة مثبتة صلاحيته «من طرف كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.»

«فيدرالية روسيا :

«ـ تأهيل دكتور في الطب، تخصص طب عام، المسلم من أكاديمية «الدولة للطب بكوبان/كراسنودار Krasnodar في (دورة 4 يوليو 1999)، «مشفوعا بشهادة تدريب لمدة سنة بالمركز الاستشفائي ابن رشد «بالدار البيضاء مثبتة صلاحيته من طرف كلية الطب والصيدلة «بالدار البيضاء، وشهادة تدريب لمدة سنة مثبتة صلاحيته «بمستشفى مولاي يوسف بالدار البيضاء ؛

«ـ تأهيل دكتور في الطب، تخصص طب عام، المسلم من أكاديمية الدولة «للطب بسان بترسبورغ المسماة ميتشنيكوف (Metchnikov) «في (دورة 18يونيو 1999)، مشفوعا بشهادة تدريب لمدة 19 شهرا «و 21 يوما مثبتة صلاحيته من طرف كلية الطب والصيدلة «بالدار البيضاء وشهادة تدريب لمدة 6 أشهر بمستشفى مولاي يوسف «بالدار البيضاء.»

«هنغاريا :

« – Doctorem medicinae universae – Universitatis « medicinae in Civitate PECS.

«مشفوعا بشهادة تدريب لمدة سنة بمصلحة أمراض العظام «والمفاصل بالمركز الاستشفائي الحسن الثاني بفاس، مثبتة صلاحيته «من طرف كلية الطب والصيدلة بفاس.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 385.02 صادر في 12 من ذي الحجة 1422 (25 فبراير 2002) بتمديد مدة صلاحية قرار وزير الصيد البحري رقم 259.01 الصادر في 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001) المتعلق بالمنع المؤقت لصيد وجمع الصدفيات داخل خليج الداخلة.

وزير الصيد البحري ،

بناء على قرار وزير الصيد البحري رقم 259.01 الصادر في 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001) المتعلق بالمنع المؤقت لصيد وجمع الصدفيات داخل خليج الداخلة ؛

واعتبارا لضرورة الحفاظ على مخزون الصدفيات الموجودة داخل خليج الداخلة ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في مجال صيد الأسماك ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجامعتها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد فترة المنع المؤقت لصيد وجمع جميع أنواع الصدفيات داخل خليج الداخلة بما فيها المحار المنقفل (ruditapes decussatus) المنصوص عليه في القرار رقم 259.01 الصادر في 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001) المذكور أعلاه لمدة سنة ابتداء من تاريخ فاتح مارس 2002 وذلك وفق الشروط المحددة في القرار المذكور.

وخلال نفس الفترة، تظل مؤسسات تربية الصدفيات المرخص لها قانونا متمتعة بالاستثناء المنصوص عليه في المادة الثانية من القرار المذكور.

المادة الثانية

يسند إلى مدير الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1422 (25 فبراير 2002).

الإمضاء : سعيد شبعتو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 421.02 صادر في 28 من ذي الحجة 1422 (13 مارس 2002) يحدد بموجبه عن سنة 2002 السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم من الحسابات الجارية الدائنة للشركاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بناء على المادة 7 (10 ـ ب) من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986)، كما وقع تغييره بالمادة 8 من القانون المالي رقم 14.97 للسنة المالية 1997-1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) ؛

وعلى المادة 15 (9 ـ ب) من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.116 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989)، كما وقع تغييره بالمادة 9 من القانون المالي السالف ذكره رقم 14.97 للسنة المالية 1997-1998 ؛

وبعد الاطلاع على أسعار الفوائد المستحقة على أذون الخزينة لأجل ستة أشهر من سنة 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد بـ 4,87% عن سنة 2002 السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم المدفوعة إلى الشركاء عن المبالغ التي أقرضوها للشركة والتي يستلزمها الاستغلال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1422 (13 مارس 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير الداخلية رقم 342.02 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) يتعلق بالاجتماعات التي تعقدها لجان الانتقاء التمهيدي للأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية خلال سنة 2003.

الوزير الأول،

ووزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.99.206 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1064 الصادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) لتطبيق القانون رقم 4.99 المتعلق بالخدمة العسكرية ولا سيما المادة 8 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تعقد لجان الانتقاء التمهيدي، المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.1064 الصادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000)، اجتماعاتها في عمالات وأقاليم المملكة من فاتح إلى 30 يونيو 2002 وفق جدول زمني يبلغ إلى السلطات المعنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002).

الوزير الأول،
الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وزير الداخلية،
الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 529.02 صادر في 6 محرم 1423 (21 مارس 2002) تحدد بموجبه عن سنة 2002 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة العامة على الدخل.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بناء على المرسوم رقم 2.00.1045 الصادر في 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001) في شأن تطبيق المادة 86 من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي برسم سنة 2002 معاملات إعادة التقييم المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه رقم 2.00.1045 الصادر في 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001) وذلك فيما يخص الضريبة العامة على الدخل الواجبة على الأرباح العقارية :

السنة 1945 والسنوات السابقة ..... 3%.

1946	36,79
1947	28,64
1948	20,20
1949	16,23
1950	15,85
1951	14,09
1952	12,01
1953	11,64
1954	12,69
1955	12,01
1956	10,21
1957	10,75
1958	8,79
1959	8,79
1960	8,47
1961	8,07
1962	7,94
1963	7,31
1964	7,04
1965	6,79
1966	6,82
1967	6,95
1968	6,90
1969	6,66
1970	6,59
1971	6,29
1972	5,98
1973	5,89
1974	5,28
1975	4,57
1976	4,18
1977	3,83
1978	3,46
1979	3,20
1980	2,96
1981	2,64
1982	2,38
1983	2,28
1984	1,98
1985	1,87
1986	1,69
1987	1,66
1988	1,62
1989	1,57
1990	1,47
1991	1,35
1992	1,29
1993	1,22
1994	1,17
1995	1,11
1996	1,08
1997	1,07
1998	1,04
1999	1,03
2000	1,01
2001	1,00

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1423 (21 مارس 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الداخلية رقم 1840.01 صادر في 13 من محرم 1423 (28 مارس 2002) بتحديد إجراءات منح الإعانة التي تقدمها الدولة قصد تنويع صادرات الطماطم.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

ووزير الداخلية ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.2669 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) بمنح إعانة قصد تنويع صادرات الحوامض والطماطم الطرية وتتميم المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) بتحديد إجراءات توزيع الإعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الإنتاج الفلاحي ولاسيما المادة 4 منه،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.01.2669 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) ولاسيما المادة 4 منه، تمنح الدولة إعانة مالية تحدد بدرهم واحد عن كل كيلو غرام من صادرات الطماطم الطرية الموجهة إلى الأسواق من خارج بلدان الاتحاد الأوروبي.

المادة الثانية

تمنح الإعانة المذكورة خلال الفترة الممتدة من فاتح أكتوبر إلى 30 نوفمبر 2001.

المادة الثالثة

تحدد شروط وإجراءات منح هذه الإعانة بموجب تعليمات للوزير المكلف بالفلاحة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من فاتح أكتوبر 2001.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1423 (28 مارس 2002).

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات ،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة ،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الداخلية ،
الإمضاء : إدريس جطو.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الداخلية رقم 1841.01 صادر في13 من محرم 1423 (28 مارس 2002) بتحديد شروط منح إعانة الدولة لتنويع صادرات الحوامض.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

ووزير الداخلية ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.2669 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) بمنح إعانة قصد تنويع صادرات الحوامض والطماطم الطرية وتتميم المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) بتحديد إجراءات توزيع الإعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الإنتاج الفلاحي ولاسيما المادة 3 منه،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد الإعانة المالية لتنويع صادرات الحوامض الطرية المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.01.2669 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) في 200 درهم للطن الواحد من الحوامض المصدرة إلى الأسواق خارج الاتحاد الأوروبي.

المادة الثانية

تحدد الشروط والإجراءات العملية لصرف هذه الإعانة بموجب تعليمات للوزير المكلف بالفلاحة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويجرى العمل به ابتداء من فاتح أكتوبر 2001.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1423 (28 مارس 2002).

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات ،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة ،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الداخلية ،
الإمضاء : إدريس جطو.

مقرر للوزير الأول رقم 3.35.02 صادر في 26 من ذي الحجة 1422 (11 مارس 2002) يتمم بموجبه مقرر الوزير الأول رقم 3.56.99 الصادر في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999) بشأن تطبيق المادة 5 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها لا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى مقرر الوزير الأول رقم 3.56.99 الصادر في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999) بشأن تطبيق المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.98.482، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الأعمال التي يمكن إبرامها في شكل صفقات ـ إطار كما تم تحديدها بموجب المقرر المشار أعلاه رقم 3.56.99 كما يلي :

«ج) الخدمات

« ـ كراء المعدات والآلات ؛

« ـ كراء الطائرات من أجل المعالجة الجوية للحشرات الغابوية «ومكافحة الطفيليات والآفات الزراعية.»

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1422 (11 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

نصوص خاصة

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 184.02 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بمنح شركة «Agricolair Maghreb» رخصة للقيام باستغلال خدمات العمل الجوي.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال للخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي ؛

وعلى طلب تجديد الرخصة الذي قدمته الشركة المسماة «Agricolair Maghreb» ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لشركة «Agricolair Maghreb» الكائن مقرها بمطار الدار البيضاء ـ أنفا، السقيفة رقم 68، أن تقوم، وفق الشروط المحددة في هذا القرار، باستغلال خدمات العمل الجوي بواسطة الطائرات التالية :

- CESSNA C 182 مسجلة تحت رمز CN - TZE ؛
- PIPER PA 18 مسجلة تحت رمز CN - TDM ؛
- PIPER PA 25 مسجلة تحت رمز CN - TAL ؛
- PIPER PA 25 مسجلة تحت رمز CN - TAM ؛
- PIPER PA 25 مسجلة تحت رمز CN - TBM ؛
- PIPER PA 25 مسجلة تحت رمز CN - TCB ؛
- PIPER PA 25 مسجلة تحت رمز CN - TDA ؛
- PIPER PA 25 مسجلة تحت رمز CN - TDG ؛
- PIPER PA 25 مسجلة تحت رمز CN - TDH ؛
- PIPER PA 25 مسجلة تحت رمز CN - TDI ؛
- PIPER PA 25 مسجلة تحت رمز CN - TDK ؛
- PIPER PA 25 مسجلة تحت رمز CN - TDO ؛
- PIPER PA 25 مسجلة تحت رمز CN - TDP.

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة «Agricolair Maghreb» ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

المادة 3

يجب على شركة «Agricolair Maghreb» أن تقوم بتسوية وضعيتها المتعلقة بتسليم شهادة الاستغلال التقنية داخل أجل أقصاه 9 أشهر.

ولهذه الغاية، يجب عليها أن تعرض على مديرية الملاحة الجوية المدنية قبل انصرام الأجل المذكور خطة عمل مرفقة بجدول زمني قصد الحصول على شهادة الاستغلال التقنية.

المادة 4

تهم خدمات العمل الجوي المرخصة الميادين التالية :

الفلاحة ـ الحراجة ـ حماية الطبقات المعدنية وحقول البترول ـ الصحة ـ الأشغال العمومية والخدمات العامة ـ المحافظة على التربة والمياه ـ الإشهار ـ التقاط صور جوية ـ عمليات الاستعجال.

المادة 5

يجب على الشركة، فيما يتعلق بجميع أوجه النشاط الجوي المرخص لها في القيام به، أن تبرم تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وكذا من جميع الأضرار الأخرى وفقا لأحكام المرسوم السالف الذكر.

المادة 6

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة طائرات الشركة حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

ولا يجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات في علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) إلا للربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسف المسلمة من لدن مديرية الملاحة الجوية المدنية.

المادة 7

يجب على الربابنة :

- الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز التي يمكن أن يقوم بها موظفو الملاحة الجوية أو موظفو المديرية العامة للأمن الوطني والدرك الملكي ؛
- المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيتم فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به ؛
- الامتناع عن التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها واجتناب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 8

يجب أن تدرج أعمال التقاط الصور الجوية وإلقاء المناشير والإشهار في برنامج يعد وفقا لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما.

يجب ألا تتجاوز مدة إنجاز البرنامج المذكور ثلاثين (30) يوما.

المادة 9

تكون الشركة خاضعة لمراقبة مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المحددة بالاتفاقيات الدولية والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل المتعلقة بشروط عمل المستخدمين والاستغلال التقني والتجاري لخدمات العمل الجوي.

المادة 10

يجب أن تكون الطائرات المستعملة في خدمات العمل الجوي المرخصة لها في القيام به مزودة بأجهزة للراديو تمكنها من إجراء اتصالات راديو تليفونية من نوع VHF جو / أرض في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة الحركة الجوية بالفضاء الذي تحلق فيه.

كما يجب أن تكون الطائرات المستعملة لقطر اللافتات الإشهارية معتمدة مسبقا من لدن مديرية الملاحة الجوية المدنية لتنفيذ هذا النوع من النشاط.

المادة 11

يمكن أن تكون مدرجات الإقلاع المستعملة بصفة عرضية أو المطارات غير المراقبة، مخصصة للقيام بأشغال فلاحية ويجب على الربابنة لهذا الغرض :

- إشعار السلطات المحلية المختصة وكذا المصالح المعنية بوزارة النقل والملاحة التجارية مسبقا بجميع الأشغال المزمع إنجازها وكذا جميع تحركاتها داخل المنطقة بجميع الوسائل الملائمة ؛
- إشعار السلطات المختصة بوزارة النقل والملاحة التجارية عند نهاية الأشغال بالساعة المقررة لإقلاعهم ومكان وصولهم النهائي، ويجب بالإضافة إلى ذلك أن يكون الربابنة في اتصال مباشر بعد الإقلاع مع أجهزة مراقبة الحركة الجوية.

المادة 12

يجب أن تشعر الشركة وزير النقل والملاحة التجارية بكل تحويل لمقرها وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع الرأسمال أو تعيين مسيرها.

المادة 13

يجب على الشركة أن تقدم إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية، خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية ملفا يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية والمهام المسندة إليهم ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة ؛
- كما يجب أن تقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات أخرى ترى فيها فائدة.

المادة 14

يمكن، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161، أن يقرر وزير النقل والملاحة التجارية وقف العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة ؛
- عدم التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار ؛
- عدم التقيد بأحكام قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 بتاريخ 7 يونيو 1972 المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 15

تكون هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير 2002 إلى 31 ديسمبر 2003.

ويمكن تجديدها لمدة تقل عن سنتين أو تساويها إذا استوفت الشركة الشروط المطلوبة ولاسيما تلك المتعلقة بتسليم شهادة الاستغلال التقنية.

ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزارة النقل والملاحة التجارية (مديرية الملاحة الجوية المدنية) 3 أشهر قبل انتهاء الرخصة المذكورة.

المادة 16

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001)

الإمضاء : عبد السلام زنيبد.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 185.02 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بمنح شركة «Privair» رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الأجرة وخدمات العمل الجوي.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال للخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي ؛

وعلى الطلب الذي قدمته الشركة المسماة «Privair» ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لشركة «Privair» الكائن مقرها بمطار الدار البيضاء ـ آنفا السقيفة S-77 بالدار البيضاء 20200، أن تقوم، وفق الشروط المحددة في هذا القرار بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام وخدمات العمل الجوي بواسطة الطائرات التالية :

العمل الجوي :

ـ SOCATA - TB 9 : المسجلة تحت رمز CN -TFK ؛

ـ CESSNA - 172 RG : المسجلة تحت رمز CN - TFB ؛

ـ SOCATA - TB 9 : المسجلة تحت رمز CN - TFC.

النقل العام (TPP 2) :

ـ CESSNA 414 : المسجلة تحت رمز CN-TEQ.

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة «Privair» ولايمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

المادة 3

يجب على شركة «Privair»، أن تقوم بتسوية وضعيتها المتعلقة بتسليم الشهادة التقنية للاستغلال داخل أجل أقصاه 9 أشهر.

ولهذا الغرض، يجب عليها أن تقدم إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية قبل انتهاء هذا الأجل برنامج عمل يكون مشفوعا بجدول زمني قصد الحصول على الشهادة التقنية للاستغلال.

المادة 4

لا يرخص للقيام بالخدمات الجوية غير المنتظمة للنقل العام إلا بناء على طلب، بواسطة طائرات سعتها القصوى 20 راكبا أو 2000 كيلوغرام من الحمولة في كل رحلة داخل المغرب أو خارجه.

المادة 5

يجب على الشركة، فيما يخص النقل العام أن تبرم تأمينا يضمن لركابها في حالة وقوع حادثة، الحصول على تعويض جزافي لايقل مبلغه عن المبلغ المشار إليه في المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ويجب أن ينص على التأمين في التذكرة المسلمة للركاب.

كما يتعين على الشركة، فيما يتعلق بجميع أوجه النشاط الجوي المرخص لها في القيام به أن تبرم تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وكذا من جميع الأضرار الأخرى وفقا لأحكام المرسوم السالف الذكر.

المادة 6

تهم خدمات العمل الجوي المرخصة الميادين التالية :

التقاط صور جوية ـ الإشهار ـ إلقاء البيانات الإشهارية ورش المواد الفلاحية.

المادة 7

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة الطائرة، حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

ولا يجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات في علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) إلا للربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسف المسلمة من لدن مديرية الملاحة الجوية المدنية.

المادة 8

يجب على الربابنة :

ـ الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز التي يمكن أن يقوم بها موظفو مراقبة الملاحة الجوية أو موظفو الإدارة العامة للأمن الوطني والدرك الملكي ؛

ـ المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيتم فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به ؛

ـ الامتناع من التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها واجتناب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 9

يجب أن تدرج أعمال التقاط الصور الجوية وإلقاء البيانات الإشهارية والإشهار في برنامج يعد وفقا لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما.

ويجب ألا تزيد مدة إنجاز البرنامج المذكور عن ثلاثين (30) يوما.

المادة 10

تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال خدمات النقل العام وخدمات العمل الجوي من الوجهة التقنية والتجارية.

المادة 11

يجب أن تكون الطائرات المستعملة للقيام بخدمات العمل الجوي مزودة بأجهزة للراديو تمكنها من إجراء اتصالات راديو تليفونية من نوع VHF-AIR- SOL في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة الحركة الجوية بالفضاء الذي تحلق فيه.

كما يجب أن تكون الطائرات المستعملة لقطر اللافتات الإشهارية معتمدة مسبقا من لدن مديرية الملاحة الجوية من أجل تنفيذ هذا النوع من النشاط.

المادة 12

يمكن استعمال المدرجات العرضية أو المطارات غير المراقبة لأغراض فلاحية ويجب على الربابنة :

- إشعار السلطات المحلية المختصة والمصالح المعنية بوزارة النقل والملاحة التجارية مسبقا بالأشغال المزمع إنجازها وجميع الحركات داخل المنطقة بواسطة جميع الوسائل الملائمة ؛

- إشعار عند نهاية الأعمال السلطات المختصة بوزارة النقل والملاحة التجارية بالساعة المقررة لإقلاعها والمكان المتجه إليه. كما يجب كذلك الاتصال بأجهزة المراقبة الجوية بعد الإقلاع.

المادة 13

يجب أن تشعر شركة «Privair»، وزير النقل والملاحة التجارية بكل تحويل لمقرها وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع الرأسمال أو تعيين مسيرها.

المادة 14

يجب أن تقدم شركة «Privair» إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية، خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفا يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية والمهام المسندة إليهم ؛

- تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة ؛

- كما يجب أن يقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات أخرى ترى فيها فائدة.

المادة 15

يمكن، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161، أن يقرر وزير النقل والملاحة التجارية وقف العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة ؛

- عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ؛

- عدم التقيد بأحكام قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 بتاريخ 7 يونيو 1972 المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛

- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 16

تكون هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير 2002 إلى 31 ديسمبر 2003.

ويمكن تجديدها لمدة تقل على سنتين أو تعادلها إذا استوفت الشركة الشروط المطلوبة ولاسيما الشروط المتعلقة بتسليم الشهادة التقنية للاستغلال.

ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزارة النقل والملاحة التجارية (مديرية الملاحة الجوية المدنية) قبل انتهاء صلاحية هذه الرخصة بثلاثة أشهر.

المادة 17

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001).

الإمضاء : عبد السلام زنيبر.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 186.02 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بمنح شركة «A.T.P.E» رخصة للقيام باستغلال خدمات العمل الجوي.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال للخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة «A.T.P.E» ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لشركة A.T.P.E الكائن مقرها بالتجزئة رقم 3، أمال 6، حي الفتح (ح.ي.م.) بالرباط 10050، بأن تقوم باستغلال خدمات العمل الجوي المتعلقة بالتقاط الصور الجوية وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القرار وذلك بواسطة الطائرة التالية :

PA 23-250 PIPER AZTEC المسجلة تحت رمز CN-TCH.

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة «A.T.P.E» ولا يمكن نقلها لأي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

المادة 3

يجب على شركة «A.T.P.E» أن تسوي وضعيتها المتعلقة بتسليم شهادة الاستغلال التقنية وذلك داخل أجل لا يتعدى 9 أشهر.

ولهذا الغرض، يجب عليها أن تقدم لمديرية الملاحة الجوية المدنية قبل انتهاء الأجل المشار إليه أعلاه مخططا للعمليات مرفقا بجدول زمني للحصول على شهادة الاستغلال التقنية المذكورة.

المادة 4

يجب على الشركة أن تبرم، فيما يخص جميع أوجه النشاط الجوي المرخص لها في القيام به، تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض ومن جميع الأضرار الأخرى وفقا لأحكام المرسوم السالف الذكر.

المادة 5

يجب أن يكون كل المستخدمين المعينين لقيادة طائرات الشركة، حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

ولا يجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات على علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) إلا للربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسف المسلمة من لدن مديرية الملاحة الجوية المدنية.

المادة 6

يجب على الربابنة :

- الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز التي يمكن أن يقوم بها موظفو مراقبة الملاحة الجوية أو موظفو الإدارة العامة للأمن الوطني والدرك الملكي ؛
- المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيتم فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به ؛
- الامتناع عن التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها واجتناب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 7

يجب أن تدرج الأعمال الجوية المرخص بها بمقتضى هذا القرار في برنامج يعد وفقا لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما.

ويجب ألا تزيد مدة الترخيص لإنجاز البرنامج المذكور على ثلاثين (30) يوما.

المادة 8

تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال خدمات العمل الجوي من الوجهة التقنية والتجارية.

المادة 9

يجب أن تكون الطائرات المستعملة للقيام بخدمات العمل الجوي المرخص بها مزودة بأجهزة للراديو تمكنها من إجراء اتصالات راديو تليفونية من نوع VHF-AIR-SOL في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة الحركة الجوية بالفضاء الذي تحلق فيه.

المادة 10

يجب أن تشعر شركة A.T.P.E، وزير النقل والملاحة التجارية بكل تحويل لمقرها وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع الرأسمال أو تعيين مسيرها.

المادة 11

يجب أن تقدم شركة «A.T.P.E» إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفا يشتمل على المعلومات التالية :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية والمهام المسندة إليهم ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة ؛
- كما يجب أن يقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات أخرى ترى فيها فائدة.

المادة 12

يمكن، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161، أن يقرر وزير النقل والملاحة التجارية وقف العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة ؛
- عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ؛
- عدم التقيد بأحكام قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 بتاريخ 7 يونيو 1972 المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 13

تكون هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير 2002 إلى 31 ديسمبر 2003.

ويمكن تجديدها لمدة تساوي أو تقل عن سنتين إذا ما التزمت الشركة بالشروط المطلوبة منها ولاسيما تلك المتعلقة بتسليم شهادة الاستغلال التقنية.

ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزارة النقل والملاحة التجارية (مديرية الملاحة الجوية المدنية) ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحية هذه الرخصة.

المادة 14

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001).

الإمضاء : عبد السلام زنيبر.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 187.02 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بمنح شركة «Maint Aéro» رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الأجرة وخدمات العمل الجوي.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال للخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي ؛

وعلى الطلب الذي قدمته الشركة المسماة «Maint Aéro»،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لشركة «Maint Aéro» الكائن مقرها بشارع علال الفاسي، إقامة النفيس 1، العمارة 15، الشقة 4 بمراكش، أن تقوم، وفق الشروط المحددة في هذا القرار بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام TPP3 وخدمات العمل الجوي بواسطة الطائرتين التاليتين :

النقل العام (TPP3) والعمل الجوي :

- طائرة CESSNA 207 : المسجلة تحت رمز CN - TEA ؛
- طائرة CESSNA F 172 H : المسجلة تحت رمز CN - TKM.

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة «Maint Aéro» ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

المادة 3

يجب على شركة «Maint Aéro» أن تقوم بتسوية وضعيتها فيما يتعلق بتسليم شهادة الاستغلال التقنية (CTE) داخل أجل أقصاه 9 أشهر.

ولهذه الغاية، يجب عليها أن تعرض على مديرية الملاحة الجوية المدنية، قبل انصرام الأجل المذكور، خطة مرفقة بجدول زمني قصد الحصول على شهادة الاستغلال التقنية (CTE).

المادة 4

لا يرخص للقيام بالخدمات الجوية غير المنتظمة للنقل العام إلا بناء على طلب، بواسطة طائرات سعتها القصوى 20 راكبا أو 2000 كيلوغرام على الأكثر من الحمولة في كل رحلة داخل المغرب أو خارجه.

المادة 5

يجب على الشركة، فيما يخص النقل العام، أن تبرم تأمينا يضمن لركابها، في حالة وقوع حادثة، الحصول على تعويض جزافي لا يقل مبلغه عن المبلغ المشار إليه في المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962). ويجب أن ينص على التأمين المذكور في التذكرة المسلمة للركاب.

كما يتعين على الشركة، فيما يتعلق بجميع أوجه النشاط الجوي المرخص لها في القيام به، أن تبرم تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وكذا من جميع الأضرار الأخرى وفقا لأحكام المرسوم السالف الذكر.

المادة 6

تهم خدمات العمل الجوي المرخصة الميادين التالية :

التقاط الصور الجوية - الإشهار - العمليات المستعجلة - الكشوفات الجوية - المراقبة والحراسة.

المادة 7

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة الطائرة، حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

ولا يجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات في علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) إلا للربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسف المسلمة من لدن مديرية الملاحة الجوية المدنية.

المادة 8

يجب على الربابنة :

- الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز التي يمكن أن يقوم بها موظفو مراقبة الملاحة الجوية أو موظفو الإدارة العامة للأمن الوطني والدرك الملكي ؛
- المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيتم فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به ؛
- الامتناع عن التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها واجتناب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 9

يجب أن تدرج أعمال التقاط الصور الجوية والإشهار والكشوفات الجوية والمراقبة والحراسة المبينة في المادة 5 في برنامج يعد وفقا لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما.

ويجب ألا تزيد مدة الرخصة الممنوحة لإنجاز البرنامج المذكور عن ثلاثين (30) يوما.

المادة 10

تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال خدمات النقل العام والعمل الجوي من الوجهة التقنية والتجارية.

المادة 11

يجب أن تكون الطائرات المستعملة للقيام بخدمات العمل الجوي المرخص بها مزودة بأجهزة للراديو تمكنها من إجراء اتصالات راديو تليفونية من نوع VHF-AIR-SOL في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة الحركة الجوية بالفضاء الذي تحلق فيه.

كما يجب أن تكون الطائرات المستعملة لقطر اللافتات الإشهارية معتمدة مسبقا من لدن مديرية الملاحة الجوية المدنية من أجل تنفيذ هذا النوع من النشاط.

المادة 12

يجب أن تشعر شركة «Maint Aéro»، وزير النقل والملاحة التجارية بكل تحويل لمقرها وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع الرأسمال أو تعيين مسيرها.

المادة 13

يجب أن تقدم شركة «Maint Aéro» إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية، خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفا يشتمل على المعلومات التالية :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية والمهام المسندة إليهم ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة ؛
- كما يجب أن يقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات أخرى ترى فيها فائدة.

المادة 14

يمكن، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161، أن يقرر وزير النقل والملاحة التجارية وقف العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة ؛
- عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ؛
- عدم التقيد بأحكام قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 بتاريخ 7 يونيو 1972 المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 15

تكون هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير 2002 إلى 31 ديسمبر 2003.

ويمكن تجديدها لمدة تساوي أو تقل عن سنتين إذا استوفت الشركة الشروط المطلوبة ولاسيما تلك المتعلقة بتسليم شهادة الاستغلال التقنية.

ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزارة النقل والملاحة التجارية (مديرية الملاحة الجوية المدنية) قبل 3 أشهر من انتهاء الترخيص المذكور.

المادة 16

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001).

الإمضاء : عبد السلام زنيبر.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 188.02 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بمنح شركة «Aérotaxi» رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الأجرة.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة برخصة استغلال للخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي ؛

وعلى الطلب الذي قدمته الشركة المسماة «Aérotaxi»،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لشركة «Aérotaxi» الكائن مقرها بالكيلومتر 5، طريق سيدي يحيى زعير تمارة، أن تقوم، وفق الشروط المحددة في هذا القرار بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة الطائرة التالية :

- النقل العام (TPP2) ؛
- Cessna 310 : المسجلة تحت رمز CN-TDZ.

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة «Aérotaxi» ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

المادة 3

يجب على شركة «Aérotaxi» أن تقوم بتسوية وضعيتها المتعلقة بتسليم شهادة الاستغلال التقنية داخل أجل أقصاه 9 أشهر.

ولهذه الغاية، يجب عليها أن تعرض على مديرية الملاحة الجوية المدنية، قبل انصرام الأجل المذكور خطة عمل مرفقة بجدول زمني قصد الحصول على شهادة الاستغلال التقنية.

المادة 4

لا يرخص للقيام بالخدمات الجوية غير المنتظمة للنقل العام إلا بناء على طلب بواسطة طائرات سعتها القصوى 20 راكبا أو 2000 كيلوغرام على الأكثر من الحمولة بالنسبة لكل رحلة داخل المغرب أو خارجه.

المادة 5

يجب على الشركة، أن تبرم تأمينا يضمن لركابها، في حالة وقوع حادثة، الحصول على تعويض جزافي لا يقل مبلغه عن المبلغ المشار إليه في المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ويجب أن ينص على التأمين المذكور في التذكرة المسلمة للركاب.

كما يتعين على الشركة، فيما يتعلق بجميع أوجه النشاط الجوي المرخص لها في القيام به أن تبرم تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وكذا من جميع الأضرار الأخرى وفقا لأحكام المرسوم السالف الذكر.

المادة 6

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة الطائرة حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

المادة 7

تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال خدمات النقل العام من الوجهة التقنية والتجارية.

المادة 8

يجب أن تشعر شركة «Aérotaxi» وزير النقل والملاحة التجارية بكل تحويل لمقرها وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع الرأسمال أو تعيين مسيرها.

المادة 9

يجب أن تقدم شركة «Aérotaxi» إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفا يشتمل على المعلومات التالية :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية والمهام المسندة إليهم ؛
- عدد ساعات التحليق المنجزة ورقم المعاملات ؛
- كما يجب أن يقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات أخرى ترى فيها فائدة.

المادة 10

يمكن، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161، أن يقرر وزير النقل والملاحة التجارية وقف العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة ؛
- عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ؛
- عدم التقيد بأحكام قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 بتاريخ 7 يونيو 1972 المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 11

تكون هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير 2002 إلى 31 ديسمبر 2003.

ويمكن تجديدها لمدة تساوي أو تقل عن سنتين إذا استوفت الشركة الشروط المطلوبة ولاسيما تلك المتعلقة بتسليم شهادة الاستغلال التقنية.

ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزارة النقل والملاحة التجارية (مديرية الملاحة الجوية المدنية) قبل 3 أشهر من انتهاء الرخصة المذكورة.

المادة 12

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001).

الإمضاء : عبد السلام زنيبر.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 189.02 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بمنح شركة «Maghreb Aéro services» رخصة للقيام بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الأجرة وخدمات العمل الجوي.

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة برخصة استغلال للخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي ؛

وعلى الطلب الذي قدمته الشركة المسماة «Maghreb Aéro services»،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لشركة «Maghreb Aéro services » الكائن مقرها بزقاق النقيب Thiriat، رقم 6، الحي المحمدي بالدار البيضاء أن تقوم، وفق الشروط المحددة في هذا القرار بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة الطائرات التالية :

النقل العام (TPP 2) والعمل الجوي :

- طائرة BN2 Islander المسجلة تحت رمز CN-TCC.

العمل الجوي :

- طائرة RALLYE Ms 893 المسجلة تحت رمز CN-TFV ؛
- طائرة CESSNA 150 المسجلة تحت رمز CN-TFO ؛
- طائرة ULM Weedhopper EUROPA 1 المسجلة تحت رمز CN-2RG ؛
- طائرة ULM Weedhopper EUROPA 2 المسجلة تحت رمز CN-2RH ؛
- طائرة ULM Weedhopper EUROPA 2 المسجلة تحت رمز CN-2RI ؛
- طائرة ULM MISTRAL TWIN المسجلة تحت رمز CN-2RF ؛
- طائرة ULM MISTRAL TWIN المسجلة تحت رمز CN-2RB.

المادة 2

تكون هذه الرخصة بشركة «Maghreb Aéro services» ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

المادة 3

يجب على شركة «Maghreb Aéro services» أن تقوم بتسوية وضعيتها المتعلقة بتسليم شهادة الاستغلال التقنية داخل أجل أقصاه 9 أشهر.

ولهذه الغاية، يجب أن تعرض على مديرية الملاحة الجوية المدنية، قبل انصرام الأجل المذكور خطة عمل مرفقة بجدول زمني قصد الحصول على شهادة الاستغلال التقنية.

المادة 4

لا يرخص بالقيام بالخدمات الجوية غير المنتظمة للنقل العام إلا بناء على طلب بواسطة طائرات سعتها القصوى 20 راكبا أو 2000 كيلو غرام من الحمولة في كل رحلة داخل المغرب أو خارجه.

المادة 5

يجب على الشركة، فيما يخص النقل العام، أن تبرم تأمينا يضمن لركابها، في حالة وقوع حادثة، الحصول على تعويض جزافي لا يقل مبلغه عن المبلغ المشار إليه في المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962). ويجب أن ينص على التأمين المذكور في التذكرة المسلمة للركاب.

كما يتعين على الشركة، فيما يتعلق بجميع أوجه النشاط الجوي المرخص لها في القيام به، أن تبرم تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وكذا من جميع الأضرار الأخرى وفقا لأحكام المرسوم السالف الذكر.

المادة 6

تهم خدمات العمل الجوي المرخصة الميادين التالية :

التقاط الصور الجوية - الإشهار - ورش المواد الفلاحية.

المادة 7

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة طائرات الشركة، حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات فيما يخص الطائرات، وعلى الرخص والمؤهلات المطلوبة من قبل مديرية الملاحة الجوية المدنية بالنسبة لطائرات U.L.M.

ولا يجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات في علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) إلا للربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسف المسلمة من لدن مديرية الملاحة الجوية المدنية.

المادة 8

يجب على الربابنة :

- الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز التي يمكن أن يقوم بها موظفو مراقبة الملاحة الجوية أو موظفو الإدارة العامة للأمن الوطني والدرك الملكي ؛
- المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيتم فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به ؛
- الامتناع عن التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها واجتناب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 9

يجب أن تدرج أعمال التقاط الصور الجوية والإشهار في برنامج يعد وفقا لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية، ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما.

ويجب ألا تزيد مدة الرخصة الممنوحة لإنجاز البرنامج المذكور عن ثلاثين (30) يوما.

المادة 10

تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال خدمات النقل العام والعمل الجوي من الوجهة التقنية والتجارية.

المادة 11

يجب أن تكون الطائرات المستعملة للقيام بخدمات العمل الجوي المرخص بها مزودة بأجهزة للراديو تمكنها من إجراء اتصالات راديو تليفونية من نوع VHF-AIR-SOL (جو/أرض) في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة الحركة الجوية بالفضاء الذي تحلق فيه.

كما يجب أن تكون الطائرات المستعملة لقطر اللافتات الإشهارية معتمدة مسبقا من لدن مديرية الملاحة الجوية المدنية من أجل تنفيذ هذا النوع من النشاط.

المادة 12

1 ـ يمنع استعمال طائرات من نوع U.L.M :

* داخل التجمعات السكنية، شريطة الحصول على موافقة عامل الإقليم أو العمالة المعنية ؛

* داخل المناطق المجاورة للمطارات وحولها إلا بموافقة قائد المطار المعني ؛

* فوق المناطق المحظورة، الخطيرة والمنظمة.

المادة 13

يجب أن تكون مدرجات الإقلاع المستعملة بصفة عرضية أو المطارات غير المراقبة، مخصصة للقيام بأشغال فلاحية ولهذا الغرض يجب على الربابنة :

ـ إشعار السلطات المحلية المختصة والمصالح المعنية بوزارة النقل والملاحة التجارية مسبقا بجميع الأشغال المنجزة وكذا بجميع تحركاتهم داخل المنطقة بجميع الوسائل الملائمة ؛

ـ إشعار السلطات المختصة بوزارة النقل والملاحة التجارية عند نهاية الأشغال بالساعة المقررة للإقلاع وكذا مكان الوصول النهائي، ويجب بالإضافة إلى ذلك أن يكون الربابنة في اتصال مباشر بعد الإقلاع مع أجهزة مراقبة الحركة الجوية.

المادة 14

يجب أن تشعر شركة «Maghreb Aéro services» وزير النقل والملاحة التجارية بكل تحويل لمقرها وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع الرأسمال أو تعيين مسيرها.

المادة 15

يجب أن تقدم شركة «Maghreb Aéro Services» إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية، خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفا يشتمل على المعلومات التالية :

ـ قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية والمهام المسندة إليهم ؛

ـ تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة ؛

ـ كما يجب أن تقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات أخرى ترى فيها فائدة.

المادة 16

تكون هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير 2002 إلى 31 ديسمبر 2003.

ويمكن تجديدها لمدة تساوي أو تقل عن سنتين إذا استوفت الشركة الشروط المطلوبة وبصفة خاصة تلك المتعلقة بتسليم شهادة الاستغلال التقنية.

ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزارة النقل والملاحة التجارية (مديرية الملاحة الجوية المدنية) قبل ثلاثة أشهر من انتهاء الرخصة المذكورة.

المادة 17

يمكن، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر 2.61.161، أن يقرر وزير النقل والملاحة التجارية وقف العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فورا في الحالات التالية :

ـ مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولا سيما التحليق فوق المناطق المحظورة ؛

ـ عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار؛

ـ عدم التقيد بأحكام قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 بتاريخ 7 يونيو 1972 المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛

ـ إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 18

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001).

الإمضاء : عبد السلام زنيبد.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 190.02 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بمنح شركة «Air-Plaisance» رخصة للقيام باستغلال خدمات العمل الجوي.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في (5 شعبان 1421) (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال للخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي.

وعلى طلب تجديد الرخصة الذي قدمته الشركة «Air-Plaisance»،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لشركة «Air-Plaisance» الكائن مقرها بشارع لاجيروند رقم 22، الشقة رقم 10، أن تقوم، وفق الشروط المحددة في هذا القرار باستغلال خدمات العمل الجوي المتصلة بالتقاط الصور الجوية وقطر اللافتات بواسطة الطائرتين التاليتين :

- CESSNA 152 مسجلة تحت رمز CN-TFI ؛
- CESSNA 152 مسجلة تحت رمز CN-TFJ.

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة «Air-Plaisance» ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

المادة 3

يجب على شركة «Air-Plaisance» أن تقوم بتسوية وضعيتها المتعلقة بتسليم شهادة الاستغلال التقنية داخل أجل أقصاه 9 أشهر.

ولهذا الغرض، يجب عليها أن تقدم لمديرية الملاحة الجوية المدنية قبل انتهاء الأجل المشار إليه أعلاه خطة عمل مرفقة بجدول زمني للحصول على شهادة الاستغلال التقنية المذكورة.

المادة 4

يجب على الشركة، فيما يتعلق بجميع أوجه النشاط الجوي المرخص لها في القيام به أن تبرم تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وكذا من جميع الأضرار الأخرى وفقا لأحكام المرسوم السالف الذكر.

المادة 5

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة الطائرتين المشار إليهما أعلاه حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

ولا يجوز أن يعهد بالأعمال التي تستوجب القيام بتحليقات في علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم 1.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) إلا للربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسف المسلمة من لدن مديرية الملاحة الجوية المدنية.

المادة 6

يجب على الربابنة :

- الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز التي يمكن أن يقوم بها موظفو مراقبة الملاحة الجوية أو موظفو الإدارة العامة للأمن الوطني والدرك الملكي ؛
- المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيتم فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به ؛
- الامتناع عن التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها واجتناب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني .

المادة 7

يجب أن تدرج الأعمال الجوية المرخص في القيام بها بموجب هذا القرار في برنامج يعد وفقا لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما.

ويجب ألا تتجاوز مدة إنجاز البرنامج المذكور ثلاثين (30) يوما.

المادة 8

تكون الشركة خاضعة لمراقبة الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المحددة بالاتفاقيات الدولية والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل المتعلقة بشروط عمل المستخدمين والاستغلال التقني والتجاري لخدمات العمل الجوي.

المادة 9

يجب أن تكون الطائرات المستعملة للقيام بخدمات العمل الجوي مزودة بأجهزة راديو تمكنها من إجراء اتصالات راديو تليفونية من نوع VHF جو/أرض في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة الحركة الجوية بالفضاء الذي تحلق فيه.

كما يجب أن تكون الطائرات المستعملة لقطر اللافتات الإشهارية معتمدة مسبقا من لدن مديرية الملاحة الجوية المدنية لتنفيذ هذا النوع من النشاط.

المادة 10

يجب أن تشعر شركة «Air-Plaisance» وزير النقل والملاحة التجارية بكل تحويل لمقرها وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع الرأسمال أو تعيين مسيرها.

المادة 11

يجب على الشركة أن تقدم إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية ملفا يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية والمهام المسندة إليهم ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة ؛
- كما يجب أن تقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات أخرى ترى فيها فائدة.

المادة 12

يمكن، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161، أن يقرر وزير النقل والملاحة التجارية وقف العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولا سيما التحليق فوق المناطق المحظورة ؛
- عدم التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار ؛
- عدم التقيد بأحكام قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 بتاريخ 7 يونيو 1972 المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 13

تكون هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير 2002 إلى 31 ديسمبر 2003.

ويمكن تجديدها لمدة تساوي أو تقل عن سنتين إذا ما استوفت الشركة الشروط المطلوبة ولا سيما تلك المتعلقة بتسليم شهادة الاستغلال التقنية.

ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزارة النقل والملاحة التجارية (مديرية الملاحة الجوية المدنية) ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحية هذه الرخصة.

المادة 14

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001).

الإمضاء : عبد السلام زنيبد.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 191.02 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بمنح شركة «Ciel d'Afrique» رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي بواسطة منطاد.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة برخصة استغلال الخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي ؛

وعلى الطلب الذي قدمته الشركة المسماة «Ciel d'Afrique»،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لشركة «Ciel d'Afrique» الكائن مقرها بزقاق محمد البقال رقم 91 بمراكش 40.000، أن تقوم، وفق الشروط المحددة في هذا القرار بخدمات العمل الجوي المتصلة بالتقاط الصور الجوية بواسطة الطائرة التالية :

- منطاد من نوع N 210 رقم السلسلة 001 مسجل تحت رمز CN-CAC.

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة «Ciel d'Afrique» ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

المادة 3

يجب على شركة «Ciel d'Afrique» أن تقوم بتسوية وضعيتها المتعلقة بتسليم شهادة الاستغلال التقنية داخل أجل أقصاه 9 أشهر.

ولهذا الغرض، يجب عليها أن تقدم لمديرية الملاحة الجوية المدنية قبل انتهاء الأجل المشار إليه أعلاه خطة عمل مرفقة بجدول زمني للحصول على شهادة الاستغلال التقنية.

المادة 4

يجب على الشركة، فيما يتعلق بجميع أوجه النشاط الجوي المرخص لها في القيام به، أن تبرم تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وكذا من جميع الأضرار الأخرى وفقا لأحكام المرسوم السالف الذكر.

المادة 5

يجب أن تدرج أعمال التقاط صور جوية في برنامج يعد وفقا لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما.

ويجب ألا تتجاوز مدة إنجاز البرنامج المذكور ثلاثين (30) يوما.

المادة 6

يجب أن تكون المناطيد المستعملة مزودة بأجهزة راديو VHF مزدوجة تمكن من ربط الاتصال الدائم أثناء التحليق مع أبراج المراقبة بالمطارات القريبة من المجال الجوي الذي تحلق فيه. ويظل التحليق فوق المدن ممنوعا ما عدا عند الحصول على ترخيص صريح من العامل المعني.

ويحدد العلو الأقصى للتحليق في 2.000 متر إلا عند الحصول على ترخيص استثنائي من قائد المطار الأقرب لمنطقة التحليق.

المادة 7

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة طائرات الشركة حاصلين على الإجازات والمؤهلات المطلوبة.

المادة 8

يجب أن تشعر شركة «Ciel d'Afrique»، وزير النقل والملاحة التجارية بكل تحويل لمقرها وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع الرأسمال أو تعيين مسيرها.

المادة 9

يجب أن تقدم شركة «Ciel d'Afrique» إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية، خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفا يشتمل على المعلومات التالية :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية والمهام المسندة إليهم ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة.
- كما يجب أن يقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات أخرى ترى فيها فائدة.

المادة 10

يمكن، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161، أن يقرر وزير النقل والملاحة التجارية وقف العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة ؛
- عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ؛
- مخالفة أحكام قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 بتاريخ 7 يونيو 1972 المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 11

تكون هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير 2002 إلى 31 ديسمبر 2003.

ويمكن تجديدها لمدة تساوي أو تقل عن سنتين إذا ما استوفت الشركة الشروط المطلوبة ولا سيما تلك المتعلقة بتسليم شهادة الاستغلال التقنية.

ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزير النقل والملاحة التجارية (مديرية الملاحة الجوية المدنية) ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحية هذه الرخصة.

المادة 12

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001).

الإمضاء : عبد السلام زنيبد.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 192.02 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بمنح شركة «Commeres Air Services» رخصة للقيام باستغلال خدمات العمل الجوي.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال للخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة «Commeres Air Services»،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لشركة «Commeres Air Services» الكائن مقرها بشارع بئر انزران، رقم 45 بالدار البيضاء، بأن تقوم باستغلال خدمات العمل الجوي وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القرار وذلك بواسطة الطائرة الخفيفة ULM التالية :

العمل الجوي :

ULM ZENAIR نوع CH 701 AG CN - 2 RK.

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة «Commeres Air Services» ولا يمكن نقلها لأي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

المادة 3

يجب على شركة «Commeres Air Services» أن تقوم بتسوية وضعيتها فيما يتعلق بتسليم شهادة الاستغلال التقنية (CTE) وذلك داخل أجل لا يتعدى 9 أشهر.

ولهذا الغرض، يجب عليها أن تقدم لمديرية الملاحة الجوية المدنية قبل انتهاء الأجل المشار إليه أعلاه خطة عمل مرفقة بجدول زمني للحصول على شهادة الاستغلال التقنية.

المادة 4

يجب على الشركة أن تبرم، فيما يخص جميع أوجه النشاط الجوي المرخص لها في القيام به، تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وكذا من جميع الأضرار الأخرى وفقا لأحكام المرسوم السالف الذكر.

المادة 5

تتعلق خدمات العمل الجوي المرخص بها بالمجالات التالية : الفلاحة - الحراجة - الصحة.

المادة 6

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة طائرات الشركة، حاصلين على الإجازات وشهادة الأهلية التي تحددها مديرية الملاحة الجوية المدنية لقيادة طائرات ULM.

ولا يجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات على علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) إلا للربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسف المسلمة من لدن مديرية الملاحة الجوية المدنية.

المادة 7

تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وفي القوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال خدمات العمل الجوي من الوجهة التقنية والتجارية.

المادة 8

يجب أن تكون طائرات ULM المستعملة مزودة بأجهزة للراديو تمكنها من إجراء اتصالات راديو تليفونية من نوع VHF-AIR-SOL في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة الحركة الجوية بالفضاء الذي تحلق فيه.

المادة 9

يحضر استعمال طائرات ULM في الحالات التالية :

- داخل التجمعات السكنية ما عدا في الحالات الاستثنائية بعد الحصول على موافقة عامل الإقليم أو العمالة المعنية ؛
- داخل المناطق المجاورة للمطارات وحولها إلا بموافقة قائد المطار المعني ؛
- فوق المناطق المحظورة، الخطيرة والمنظمة.

ويمكن استعمال مدرجات الإقلاع المؤقتة أو المطارات غير المراقبة في عمليات الطيران الخاصة بمعالجة المزروعات، ويجب على ربابنة الطائرات في هذا الحالة :

- إشعار السلطات المحلية المختصة بوزارة النقل والملاحة التجارية مسبقا، بجميع الأشغال المنجزة وكذا بجميع تحركاتهم داخل المنطقة بجميع الوسائل الملائمة ؛
- إشعار السلطات المختصة بوزارة النقل والملاحة التجارية عند نهاية الأشغال بالساعة المفترضة لإقلاعهم وكذا بوجهتهم النهائية. كما يجب عليهم الاتصال بعد الإقلاع مع أجهزة مراقبة الحركة الجوية.

المادة 10

يجب أن تشعر شركة «Commeres Air Services» وزير النقل والملاحة التجارية بكل تحويل لمقرها.

المادة 11

يجب أن تقدم شركة «Commeres Air Services» إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفا يشتمل على المعلومات التالية :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية والمهام المسندة إليهم ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة ؛
- كما يجب أن تقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات أخرى ترى فائدة فيها.

المادة 12

يمكن، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161، أن يقرر وزير النقل والملاحة التجارية وقف العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة ؛
- عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ؛
- عدم التقيد بأحكام قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 بتاريخ 7 يونيو 1972 المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 13

تكون هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير 2002 إلى 31 ديسمبر 2003.

ويمكن تجديدها لمدة تساوي أو تقل عن سنتين إذا ما التزمت الشركة بالشروط المطلوبة منها ولاسيما تلك المتعلقة بتسليم شهادة الاستغلال التقنية.

ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزارة النقل والملاحة التجارية (مديرية الملاحة الجوية المدنية) ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحية هذه الرخصة.

المادة 14

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001).

الإمضاء : عبد السلام زنيبر.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 193.02 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بمنح شركة « Dunes Helicopter » رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام (طائرات الأجرة) وخدمات العمل الجوي بواسطة مروحيات.

وزير النقل والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال للخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة « Dunes Helicopter » ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لشركة « Dunes Helicopter » الكائن مقرها بزقاق الحديقة رقم 4 بالدار البيضاء، بأن تقوم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القرار باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام والعمل الجوي بواسطة الطائرة التالية :

- المروحية : Alouette II SE 313 B المسجلة تحت رمز CN-HTD ؛
- صنف : TPP3 ؛
- العمل الجوي : (يجب أن يبين هذا الصنف في شهادة قابلية الطيران للملاحة التي يجب أن تكون سارية الصلاحية).

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة « Dunes Helicopter » ولا يمكن نقلها لأي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

وهي صالحة للقيام، بناء على طلب، بنقل 20 راكبا أو 2000 كيلو غرام على الأكثر من الحمولة، بواسطة طائرة أجرة وفقا للأنظمة الجاري بها العمل بالمغرب أو على الصعيد الدولي وكذا خدمات العمل الجوي المتصلة بالميادين التالية :

الفلاحة - الحراجة - التنقيب عن الطبقات المعدنية وحقول البترول - المحافظة على الأسماك والطرائد - الصحة - الأشغال العمومية والخدمات العامة - المحافظة على التربة ومياه الأنهار - الإشهار - الطبوغرافيا - الخرائطية - الأركيولوجيا - التقاط الصور الجوية - عمليات الاستعجال.

المادة 3

يجب على شركة « Dunes Helicopter » أن تقوم بتسوية وضعيتها فيما يتعلق بتسليم شهادة الاستغلال التقنية (CTE) داخل أجل لا يتعدى 6 أشهر.

ولهذا الغرض، يجب عليها أن تقدم لمديرية الملاحة الجوية المدنية، قبل انتهاء الأجل المشار إليه أعلاه، خطة عمل مرفقة بجدول زمني للحصول على شهادة الاستغلال التقنية النهائية.

المادة 4

يجب على الشركة، أن تبرم تأمينا يضمن لركابها في حالة وقوع حادثة الحصول على تعويض جزافي لا يقل مبلغه المشار إليه في المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962). ويجب أن ينص على التأمين المذكور في التذكرة المسلمة للركاب.

كما يتعين على الشركة، أن تبرم تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير وكذا من جميع الأضرار الأخرى.

المادة 5

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة الطائرة المشار إليها أعلاه، حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة المروحيات.

ولا يجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات على علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) إلا للربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسف المسلمة من لدن مديرية الملاحة الجوية المدنية.

يجب على الربابنة :

- الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز التي يمكن أن يقوم بها موظفو مراقبة الملاحة الجوية أو موظفو الإدارة العامة للأمن الوطني والدرك الملكي ؛
- المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيتم فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به ؛
- إيداع جدول مفصل خاص بالرحلة ؛
- الامتناع عن التحليق والتقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها واجتناب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 6

يجب على الشركة، لأجل القيام برحلة طبية أن تضمن وجود طبيب على متن المروحية، المشار إليها أعلاه وإن لم يكون فممرض أو ممرضة.

ويجب تهييئ المروحية بشكل تستجيب معه لحاجيات الرحلات الطبية وفقا للأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 7

يجب أن تدرج أعمال التقاط الصور الجوية والإشهار في برنامج يعد وفقا لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما.

ويجب ألا تزيد مدة إنجاز البرنامج المذكور عن ثلاثين (30) يوما فيما يخص التقاط الصور الجوية.

بالنسبة لقطر اللافتات الإشهارية، يجب أن تكون المروحية معتمدة مسبقا من لدن مديرية الملاحة الجوية المدنية من أجل تنفيذ هذا النوع من النشاط.

يجب أن يكون نقل شحنات خارجية (SLING) موضوع طلب ترخيص مسبق يوجه إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية ويبين نوع هذه الشحنات ووزنها ومكانها والمسافة التي سيتم نقلها إليها.

المادة 8

يجب أن تكون الطائرات مزودة على الأقل بأجهزة الراديو المبينة بعده تمكنها من القيام بالتنصت بواسطة الراديو وإجراء اتصالات راديو تليفونية من نوع UHF و VHF في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة الحركة الجوية بالفضاء الذي تحلق فيه :

- جهاز VHF/AN ثنائي الترددات لتغطية الاتصالات جو / جو وجو / أرض ؛
- جهازين VHF/FM لتغطية الاتصالات جو / أرض العملية ؛
- ويمكن، حسب المهام المحددة، تكميل تجهيزات الاتصال بجهاز ثان من نوع VHF/AN و جهاز UHF بالنسبة للاتصالات مع خلية التنسيق بالأرض.

كما يجب أن تكون مزودة بجهاز التقاط ذبذبات الراديو يمكن القوات المسلحة الملكية من مراقبة تحركاتها لأسباب أمنية.

المادة 9

يجب على الربابنة، فيما يتعلق باستعمال مدرجات الهبوط والإقلاع العرضية أو المطارات غير المراقبة :

- أن يحصلوا على ترخيص مسبق من مديرية الملاحة الجوية المدنية ومن السلطات المحلية المعنية ؛
- أن يشعروا، أثناء التحليق أو الأشغال، السلطات المختصة بوزارة النقل والملاحة التجارية عبر الوسائل الملائمة وكذا المصالح العمومية (الدرك الملكي أو الأمن الوطني عبر الخط الهاتفي الدولي INTER 0 - وعبر الخط 177 الخاص بالدرك الملكي) بجميع تحركاتهم داخل المنطقة ؛
- أن يشعروا في نهاية التحليقات أو الأشغال، متى أمنكهم ذلك، السلطات المختصة بوزارة النقل والملاحة التجارية بالساعة المحددة لإقلاعهم وبوجهتهم النهائية. كما يتعين عليهم بمجرد إقلاعهم ربط الاتصال بأجهزة مراقبة الحركة الجوية ؛
- أن ينجزوا مهام الإغاثة والنجدة لإيصال المساعدات الأولية في إطار مهام التنسيق مع المصالح المرخصة.

ويمكن إبرام اتفاق مع الشركة للحصول، إذا دعت الحاجة، على تعاونها في عمليات البحث والإغاثة المحتملة، وذلك بناء على طلب من RCC (باتصال مع القوات الملكية الجوية) أو هيئة الصليب الأحمر.

المادة 10

تكون الشركة خاضعة لمراقبة مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل المتعلقة بشروط عمل المستخدمين وبالاستغلال التقني والتجاري لخدمات العمل الجوي.

المادة 11

يجب على شركة « Dunes Helicopter » أن تشعر وزير النقل والملاحة التجارية بكل تحويل لمقرها وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع الرأسمال أو تعيين مسيرها.

المادة 12

يجب على شركة « Dunes Helicopter » أن تقدم إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفا يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية والمهام المسندة إليهم ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة ؛
- كما يجب أن يقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات أخرى ترى فيها فائدة.

المادة 13

يمكن، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161، أن يقرر وزير النقل والملاحة التجارية وقف العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة ؛
- عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ؛
- عدم التقيد بأحكام قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 بتاريخ 7 يونيو 1972 المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 14

تكون هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير 2002 إلى 31 ديسمبر 2003.

ويمكن تجديدها لمدة تساوي أو تقل عن سنتين إذا استوفت الشركة الشروط المطلوبة وبصفة خاصة تلك المتعلقة بتسليم شهادة الاستغلال التقنية.

ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزارة النقل والملاحة التجارية (مديرية الملاحة الجوية المدنية) قبل ثلاثة أشهر من انتهاء الرخصة المذكورة.

المادة 15

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001).

الإمضاء : عبد السلام زنيبد.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 194.02 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بمنح شركة « Helisud » رخصة للقيام باستغلال خدمات غير منتظمة للنقل العام الجوي (طائرات الأجرة) وخدمات العمل الجوي بواسطة مروحيات.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة برخصة استغلال للخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي ؛

وعلى الطلب الذي قدمته الشركة المسماة « Helisud » ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لشركة « Helisud » الكائن مقرها بزنقة ابن عائشة عمارة «Belle» رقم 18 كليز مراكش، أن تقوم وفق الشروط المحددة في هذا القرار باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام الجوي وخدمات العمل الجوي بواسطة الطائرة التالية :

- مروحية من نوع Alouette II SE 313 B المسجلة تحت رمز CN-HTS.

- الصنف : TPP3 ؛

: العمل الجوي.

يجب أن يبين هذا الصنف في شهادة قابلية الطائرة للملاحة التي يجب أن تكون سارية الصلاحية.

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة « Helisud » ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

وهي صالحة للقيام بالخدمات الجوية بناء على طلب بنقل على الأقل 20 راكبا أو 2000 كيلو غرام من الحمولة بواسطة طائرات أجرة وفقا للأنظمة الجاري بها العمل داخل المغرب أو خارجه وكذا بالنسبة لخدمات العمل الجوي المتصل بالميادين التالية :

الفلاحة - الحراجة - التنقيب عن الطبقات المعدنية وحقول البترول - المحافظة على الأسماك والطرائد - الصحة - الأشغال العمومية والخدمات العامة - المحافظة على التربة ومياه الأنهار - الإشهار - الطبوغرافيا - الخرائطية - الأركيولوجيا - التقاط الصور الجوية - عمليات الاستعجال.

المادة 3

يجب على شركة « Helisud » أن تقوم بتسوية وضعيتها المتعلقة بتسليم شهادة الاستغلال التقنية (CTE) داخل أجل أقصاه 6 أشهر.

ولهذا الغرض، يجب عليها أن تعرض على مديرية الملاحة الجوية المدنية قبل انصرام الأجل المذكور خطة عمل مرفقة بجدول زمني قصد الحصول على شهادة الاستغلال التقنية النهائية.

المادة 4

يجب على الشركة، أن تبرم تأمينا يضمن لركابها في حالة وقوع حادثة الحصول على تعويض جزافي لايقل مبلغه عن المبلغ المشار إليه في المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962)، ويجب أن ينص على التأمين المذكور في التذكرة المسلمة للركاب.

كما يتعين على الشركة أن تبرم تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير وكذا من جميع الأضرار الأخرى.

المادة 5

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة الطائرة المشار إليها أعلاه، حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة المروحيات.

ولايجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات في علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) إلا للربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسف المسلمة من لدن مديرية الملاحة الجوية المدنية.

يجب على الربابنة :

- الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز التي يمكن أن يقوم بها موظفو مراقبة الملاحة الجوية أو موظفو الإدارة العامة للأمن الوطني والدرك الملكي ؛

- المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيتم فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به ؛

- إيداع جدول مفصل خاص بالرحلة ؛

- الامتناع عن التحليق وكذا التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها واجتناب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 6

يجب على الشركة، من أجل القيام برحلة طبية، أن تضمن وجود طبيب على متن المروحية المشار إليها أعلاه، أو عند غيابه ممرض (ة).

يجب تهيئ المروحية بشكل تستجيب معه لحاجيات الرحلات الطبية وفقا للأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 7

يجب أن تدرج أعمال التقاط الصور الجوية والإشهار في برنامج يعد وفقا لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما.

ويجب ألا تتجاوز مدة إنجاز البرنامج المذكور ثلاثين (30) يوما.

بالنسبة لقطر اللافتات الإشهارية، يجب أن تكون المروحية معتمدة مسبقا من لدن مديرية الملاحة الجوية المدنية من أجل تنفيذ هذا النوع من النشاط.

يجب أن يكون نقل الشحنات الخارجية (Sling) موضوع طلب ترخيص خاص مسبق يوجه إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية ويبين نوع هذه الشحنات ووزنها ومكانها والمسافة التي سيتم نقلها إليها.

المادة 8

يجب أن تكون الطائرات مزودة على الأقل بأجهزة للراديو المبينة بعده تمكنها من القيام بالتنصت بواسطة الراديو وإجراء اتصالات راديو تليفونية من نوع UHF و VHF في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة الحركة الجوية بالفضاء الذي تحلق فيه :

- جهاز VHF/AM ثنائي الترددات لتغطية الاتصالات جو/جو و جو/أرض ؛
- جهازين VHF/FM لتغطية الاتصالات جو/أرض العملية.

ويمكن حسب المهام المحددة، تكميل تجهيزات الاتصال بجهاز ثان من نوع VHF/AM وجهاز UHF بالنسبة للاتصالات مع خلية التنسيق بالأرض.

كما يجب أن تكون مزودة بجهاز لالتقاط ذبذبات الرادار يمكن القوات المسلحة الملكية من مراقبة تحركاتها لأسباب أمنية.

المادة 9

يجب على الربابنة، فيما يتعلق باستعمال مدرجات الهبوط والإقلاع العرضية أو المطارات غير المراقبة :

- أن يحصلوا على ترخيص مسبق من مديرية الملاحة الجوية المدنية ومن السلطات المحلية المعنية ؛
- أن يشعروا، أثناء التحليقات أو الأشغال، السلطات المختصة بوزارة النقل والملاحة التجارية عبر الوسائل الملائمة وكذا المصالح العمومية (الدرك الملكي أو الأمن الوطني عبر الخط الهاتفي الدولي Inter o - وعبر الخط 177 الخاص بالدرك الملكي) بجميع تحركاتهم داخل المنطقة ؛
- أن يشعروا في نهاية التحليقات أو الأشغال، متى أمكنهم ذلك، السلطات المختصة بوزارة النقل والملاحة التجارية بالساعة المحددة لإقلاعهم وبوجهتهم النهائية، كما يتعين عليهم بمجرد إقلاعهم ربط الاتصال بأجهزة مراقبة الحركة الجوية ؛
- أن ينجزوا مهام الإغاثة والنجدة لإيصال المساعدات الأولية في إطار مهام التنسيق مع المصالح المرخصة ؛
- ويمكن إبرام اتفاق مع الشركة للحصول إذا دعت الحاجة على تعاونها في عمليات البحث والإغاثة المحتملة وذلك بناء على طلب من RCC (باتصال مع القوات الملكية الجوية) أو هيئة الصليب الأحمر.

المادة 10

تكون الشركة خاضعة لمراقبة مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل المتعلقة بشروط عمل المستخدمين والاستغلال التقني والتجاري لخدمات العمل الجوي.

المادة 11

يجب على شركة «Helisud» أن تشعر وزير النقل والملاحة التجارية بكل تحويل لمقرها وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع الرأسمال أو تعيين مسيرها.

المادة 12

يجب أن تقدم شركة «Helisud» إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفا يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية والمهام المسندة إليهم ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة ؛
- كما يجب أن يقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات أخرى ترى فيها فائدة.

المادة 13

يمكن، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161، أن يقرر وزير النقل والملاحة التجارية وفق العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولا سيما التحليق فوق المناطق المحظورة ؛
- عدم التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار؛
- عدم التقيد بأحكام قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 بتاريخ 7 يونيو 1972 المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 14

تكون هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير 2002 إلى 31 ديسمبر 2003.

و يمكن تجديدها لمدة تساوي أو تقل عن سنتين إذا استوفت الشروط المنصوص عليها وخاصة تلك المتعلقة بتسليم شهادة الاستغلال التقنية.

و يجب أن يصل طلب التجديد إلى وزارة النقل والملاحة التجارية (مديرية الملاحة الجوية المدنية) قبل 3 أشهر من انتهاء الترخيص المذكور.

المادة 15

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001).

الإمضاء : عبد السلام زنيبد.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 195.02 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بمنح شركة «Casa Air Service» رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الأجرة وخدمات العمل الجوي.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة برخصة استغلال الخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي ؛

وعلى الطلب الذي قدمته الشركة المسماة «Casa Air Service» ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لشركة «Casa Air Service» الكائن مقرها بمطار الدار البيضاء ـ أنفا السقيفة، رقم 68 أن تقوم، وفق الشروط المحددة في هذا القرار باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام وخدمات العمل الجوي بواسطة الطائرة التالية :

النقل العام (TPP2) والنقل الصحي :

ـ طائرة من نوع : Corvette SN 601 ـ المسجلة تحت رمز CN-TDE.

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة «Casa Air Service» ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

المادة 3

يجب على شركة «Casa Air Service» أن تقوم بتسوية وضعيتها المتعلقة بتسليم شهادة الاستغلال التقنية داخل أجل أقصاه 9 أشهر.

ولهذا الغرض، يجب عليها أن تعرض على مديرية الملاحة الجوية المدنية، قبل انصرام الأجل المذكور، خطة عمل مرفقة بجدول زمني قصد الحصول على شهادة الاستغلال التقنية.

المادة 4

لايرخص للقيام بالخدمات الجوية غير المنتظمة للنقل العام إلا بناء على طلب بواسطة طائرات سعتها 20 راكبا أو 2000 كيلو غرام على الأكثر من الحمولة عن كل رحلة داخل المغرب أو خارجه.

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة طائرات الشركة حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات بالاضافة إلى ذلك وبالنسبة إلى الطائرات من نوع Corvette المشار إليها أعلاه، يجب أن يتكون الطاقم في كل رحلة من ربانين و يكون قائد الطائرة حاصلا على إجازة ربان الخطوط الجوية، في حين أن يكون الربان الثاني حاصلا على إجازة ربان محترف لطائرة من نوع IFR.

المادة 5

يجب على الشركة، فيما يخص النقل العام أن تبرم تأمينا يضمن لركابها في حالة وقوع حادثة، الحصول على تعويض جزافي لايقل مبلغه عن المبلغ المشار إليه في المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ويجب أن ينص على التأمين المذكور في التذكرة المسلمة للركاب.

كما يتعين على الشركة، فيما يتعلق بجميع أوجه النشاط الجوي المرخص لها في القيام به، أن تبرم تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وكذا من جميع الأضرار الأخرى وفقا لأحكام المرسوم السالف الذكر.

المادة 6

يجب على الشركة من أجل تنفيذ أي عمل جوي يتعلق بالنقل الصحي أن تضمن وجود طبيب داخل الطائرات المشار إليها أعلاه أو عند غيابه ممرضا أو ممرضة.

يجب أن تكون هذه الطائرات مهيأة للاستجابة لحاجيات النقل الصحي وفقا للأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 7

تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال خدمات النقل العام والعمل الجوي من الوجهة التقنية والتجارية.

المادة 8

يجب أن تشعر شركة «Casa Air Service» وزير النقل والملاحة التجارية بكل تحويل لمقرها وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع الرأسمال أو تعيين مسيرها.

المادة 9

يجب أن تقدم شركة «Casa Air Service» إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية، خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفا يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية ومهامهم ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة.
- كما يجب أن يقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات أخرى ترى فيها فائدة.

المادة 10

يمكن، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161، أن يقرر وزير النقل والملاحة التجارية وقف العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة ؛
- عدم التقيد بالالتزامات الواردة في هذا القرار ؛
- عدم التقيد بأحكام قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 بتاريخ 7 يونيو 1972 المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 11

تكون هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير 2002 إلى 31 ديسمبر 2003، ويمكن تجديدها لمدة تساوي أو تقل عن سنتين أو تساويها إذا استوفت الشركة الشروط المطلوبة ولاسيما تلك المتعلقة بتسليم شهادة الاستغلال التقنية.

ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزير النقل والملاحة التجارية (مديرية الملاحة الجوية المدنية) قبل 3 أشهر من انتهاء الرخصة المذكورة.

المادة 12

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001).

الإمضاء : عبد السلام زنيبد.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 196.02 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بمنح مكتب «OBER» رخصة للقيام باستغلال خدمات العمل الجوي.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال للخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي ؛

وعلى الطلب الذي قدمه مكتب «OBER»،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لمكتب «OBER» الكائن مقره الاجتماعي بشارع جول كرو، رقم 60 بالدار البيضاء، بأن يقوم باستغلال خدمات العمل الجوي المتعلقة بالتقاط الصور الجوية وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القرار وذلك بواسطة الطائرتين التاليتين :

- Piper Seneca II - PA 34 - 200 T المسجلة تحت رمز CN-TAG ؛
- Aérocommander AC 680 FL المسجلة تحت رمز CN-TAU.

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بمكتب «OBER» ولا يمكن نقلها لأي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

المادة 3

يجب على مكتب «OBER» أن يقوم بتسوية وضعيته المتعلقة بتسليم شهادة الاستغلال التقنية داخل أجل لا يتعدى 9 أشهر.

ولهذا الغرض، يجب عليه أن يقدم لمديرية الملاحة الجوية المدنية قبل انتهاء الأجل المذكور خطة عمل مرفقة بجدول زمني للحصول على شهادة الاستغلال التقنية.

المادة 4

يجب على المكتب أن يبرم، فيما يخص جميع أوجه النشاط الجوي المرخص له في القيام به، تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وكذا من جميع الأضرار الأخرى وفقا لأحكام المرسوم السالف الذكر.

المادة 5

يجب أن يكون كل المستخدمين المعينين لقيادة طائرات المكتب، حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

ولا يجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات على علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) إلا للربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسف المسلمة من لدن مديرية الملاحة الجوية المدنية.

المادة 6

يجب على الربابنة :

- الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز التي يمكن أن يقوم بها موظفو مراقبة الملاحة الجوية أو موظفو الإدارة العامة للأمن الوطني والدرك الملكي ؛
- المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيتم فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به ؛
- الامتناع عن التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها واجتناب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 7

يجب أن تدرج الأعمال الجوية المرخص بها بمقتضى هذا القرار في برنامج يعد وفقا لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما.

ويجب ألا تزيد مدة الترخيص لإنجاز البرنامج المذكور عن ثلاثين (30) يوما.

المادة 8

يخضع مكتب «OBER» للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال خدمات العمل الجوي من الوجهة التقنية والتجارية.

المادة 9

يجب أن تكون الطائرات المستعملة للقيام بخدمات العمل الجوي المرخص بها، مزودة بأجهزة للراديو تمكنها من إجراء اتصالات راديو تليفونية من نوع VHF-AIR-SOL في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة الحركة الجوية بالفضاء الذي تحلق فيه.

المادة 10

يجب أن يشعر مكتب «OBER» وزير النقل والملاحة التجارية بكل تحويل لمقره وكل تغيير يطرأ على نظامه الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع الرأسمال أو تعيين مسيره.

المادة 11

يجب أن يقدم مكتب «OBER» إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفا يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية والمهام المسندة إليهم ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة ؛
- كما يجب أن يقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات أخرى ترى فيها فائدة.

المادة 12

يمكن، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 أن يقرر وزير النقل والملاحة التجارية وقف العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة ؛
- عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ؛
- عدم التقيد بأحكام قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 بتاريخ 7 يونيو 1972 المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 13

تكون هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير 2002 إلى 31 ديسمبر 2003.

ويمكن تجديدها لمدة تساوي أو تقل عن سنتين إذا ما التزمت الشركة بالشروط المطلوبة منها ولاسيما تلك المتعلقة بتسليم شهادة الاستغلال التقنية.

ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزارة النقل والملاحة التجارية (مديرية الملاحة الجوية المدنية) ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحية هذه الرخصة.

المادة 14

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001).

الإمضاء : عبد السلام زنيبر.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 197.02 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بمنح «مكتب أحمد فارس» رخصة للقيام باستغلال خدمات العمل الجوي.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال للخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي ؛

وعلى الطلب الذي قدمه «مكتب أحمد فارس»،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص «لمكتب أحمد فارس»، الكائن مقره الاجتماعي بشارع أبو فارس المريني رقم 30 بالرباط، بأن يقوم باستغلال خدمات العمل الجوي المتعلقة بالتقاط الصور الجوية وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القرار وذلك بواسطة الطائرة التالية :

- PA 23 المسجلة تحت رمز CN-TFG.

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة «بمكتب أحمد فارس» ولا يمكن نقلها إلى لأي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

المادة 3

يجب على «مكتب أحمد فارس» أن يقوم بتسوية وضعيته المتعلقة بتسليم شهادة الاستغلال التقنية داخل أجل لا يتعدى 9 أشهر.

ولهذا الغرض، يجب عليه أن يقدم لمديرية الملاحة الجوية المدنية قبل انتهاء الأجل المذكور خطة عمل مرفقة بجدول زمني للحصول على شهادة الاستغلال التقنية.

المادة 4

يجب على «مكتب أحمد فارس» أن يبرم، فيما يخص جميع أوجه النشاط الجوي المرخص له في القيام به، تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وكذا من جميع الأضرار الأخرى وفقا لأحكام المرسوم السالف الذكر.

المادة 5

يجب أن يكون كل المستخدمين المعينين لقيادة طائرة المكتب، حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

ولا يجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات على علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) إلا للربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسف المسلمة من لدن مديرية الملاحة الجوية المدنية.

المادة 6

يجب على الربابنة :

- الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز التي يمكن أن يقوم بها موظفو مراقبة الملاحة الجوية أو موظفو الإدارة العامة للأمن الوطني والدرك الملكي ؛
- المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيتم فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به ؛
- الامتناع عن التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها واجتناب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 7

يجب أن تدرج الأعمال الجوية المرخص بها بمقتضى هذا القرار في برنامج يعد وفقا لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما.

ويجب ألا تزيد مدة الترخيص لإنجاز البرنامج المذكور عن ثلاثين (30) يوما.

المادة 8

يخضع «مكتب أحمد فارس» للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال خدمات العمل الجوي من الوجهة التقنية والتجارية.

المادة 9

يجب أن تكون الطائرات المستعملة للقيام بخدمات العمل الجوي المرخص بها مزودة بأجهزة للراديو تمكنها من إجراء اتصالات راديو تليفونية من نوع VHF-AIR-SOL في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة الحركة الجوية بالفضاء الذي تحلق فيه.

المادة 10

يجب أن يشعر «مكتب أحمد فارس» وزير النقل والملاحة التجارية بكل تحويل لمقره.

المادة 11

يجب أن يقدم «مكتب أحمد فارس» إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفا يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية والمهام المسندة إليهم ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة ؛
- كما يجب أن يقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات أخرى ترى فيها فائدة.

المادة 12

يمكن، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161، أن يقرر وزير النقل والملاحة التجارية وقف العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولا سيما التحليق فوق المناطق المحظورة ؛
- عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ؛
- عدم التقيد بأحكام قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 بتاريخ 7 يونيو 1972 المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 13

تكون هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير 2002 إلى 31 ديسمبر 2003.

ويمكن تجديدها لمدة تساوي أو تقل عن سنتين إذا ما التزمت الشركة بالشروط المطلوبة منها ولاسيما تلك المتعلقة بتسليم شهادة الاستغلال التقنية.

ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزارة النقل والملاحة التجارية (مديرية الملاحة الجوية المدنية) ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحية هذه الرخصة.

المادة 14

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001).

الإمضاء : عبد السلام زنيبد.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 198.02 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بمنح «مكتب بوطيب» رخصة القيام باستغلال خدمات العمل الجوي.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال للخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي ؛

وعلى الطلب الذي قدمه «مكتب بوطيب» ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص «لمكتب بوطيب» الكائن مقره الاجتماعي بشارع محمد الزرقطوني، رقم 8، بالدار البيضاء، بأن يقوم باستغلال خدمات العمل الجوي المتعلقة بالمجالات التالية :

- المحافظة على التربة ومياه الأنهار ؛
- التقاط الصور الجوية.

الطائرة المستعملة لهذا الغرض هي :

PIPER PA 23-250 المسجلة تحت رمز CN-TKB.

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة «بمكتب بوطيب» ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

المادة 3

يجب على «مكتب بوطيب» أن يقوم بتسوية وضعيته المتعلقة بتسليم شهادة الاستغلال التقنية داخل أجل لا يتعدى 9 أشهر.

ولهذا الغرض، يجب عليه أن يقدم لمديرية الملاحة الجوية المدنية قبل انتهاء الأجل المذكور خطة عمل مرفقة بجدول زمني للحصول على شهادة الاستغلال التقنية.

المادة 4

يجب على المكتب أن يبرم، فيما يخص جميع أوجه النشاط الجوي المرخص له في القيام به، تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وكذا من جميع الأضرار الأخرى وفقا لأحكام المرسوم السالف الذكر.

المادة 5

يجب أن يكون كل المستخدمين المعينين لقيادة طائرات المكتب، حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

ولا يجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات على علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) إلا للربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسف المسلمة من لدن مديرية الملاحة الجوية المدنية.

المادة 6

يجب على الربابنة :

- الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز التي يمكن أن يقوم بها موظفو مراقبة الملاحة الجوية أو موظفو الإدارة العامة للأمن الوطني والدرك الملكي ؛

- المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيتم فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به ؛
- الامتناع عن التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها واجتناب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 7

يجب أن تدرج الأعمال الجوية المرخص بها بمقتضى هذا القرار في برنامج يعد وفقا لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما .

ويجب ألا تزيد مدة الترخيص لإنجاز البرنامج المذكور عن ثلاثين (30) يوما.

المادة 8

يخضع «مكتب بوطيب» للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وفي القوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال خدمات العمل الجوي من الوجهة التقنية والتجارية.

المادة 9

يجب أن تكون الطائرات المستعملة للقيام بخدمات العمل الجوي المرخص بها مزودة بأجهزة للراديو تمكنها من إجراء اتصالات راديو تليفونية من نوع VHF-AIR-SOL في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة الحركة الجوية بالفضاء الذي تحلق فيه.

المادة 10

يجب أن يشعر «مكتب بوطيب» وزير النقل والملاحة التجارية بكل تحويل لمقره وكل تغيير يطرأ على نظامه الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع الرأسمال أو تعيين مسيره.

المادة 11

يجب أن يقدم «مكتب بوطيب» إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفا يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية والمهام المسندة إليهم ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة ؛
- كما يجب أن يقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات أخرى ترى فيها فائدة.

المادة 12

يمكن، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161، أن يقرر وزير النقل والملاحة التجارية وقف العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة ؛
- عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ولاسيما المادة 3 ؛
- عدم التقيد بأحكام قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 بتاريخ 7 يونيو 1972 المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 13

تكون هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير 2002 إلى 31 ديسمبر 2003.

ويمكن تجديدها لمدة تساوي أو تقل عن سنتين إذا ما التزمت الشركة بالشروط المطلوبة منها ولا سيما تلك المتعلقة بتسليم شهادة الاستغلال التقنية.

ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزارة النقل والملاحة التجارية (مديرية الملاحة الجوية المدنية) ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحية الرخصة.

المادة 14

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001).

الإمضاء : عبد السلام زنيبر.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 203.02 صادر في 29 من ذي القعدة 1422 (13 فبراير 2002) بإحداث مركز للدراسات الجامعية بتازة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر في 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 3 و 4 منه ؛

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.099 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولاسيما المادة 98 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدث مركز للدراسات الجامعية بتازة ويلحق بكلية العلوم بفاس التابعة لجامعة سيدي محمد بن عبد الله.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1422 (13 فبراير 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزيرالتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 204.02 صادر في 29 من ذي القعدة 1422 (13 فبراير 2002) بإحداث مركز للدراسات الجامعية بآسفي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر في 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 3 و 4 منه ؛

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.099 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولاسيما المادة 98 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدث مركز للدراسات الجامعية بآسفي ويلحق بكلية العلوم بمراكش التابعة لجامعة القاضي عياض.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1422 (13 فبراير 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 205.02 صادر في 29 من ذي القعدة 1422 (13 فبراير 2002) بإحداث مركز للدراسات الجامعية بورزازات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر في 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 3 و 4 منه ؛

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.099 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولاسيما المادة 98 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدث مركز للدراسات الجامعية بورزازات ويلحق بكلية العلوم بأكادير التابعة لجامعة ابن زهر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1422 (13 فبراير 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.01.3059 صادر في 10 محرم 1423 (25 مارس 2002) بتحديد كيفية تطبيق مقتضيات الفصل العاشر من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما الفصلين 10 و 12 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه، بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى قرار المجلس الدستوري رقم 2001-458 الصادر في 23 من رجب 1422 (11 أكتوبر 2001) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

العضوية بالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية

المادة 1

يتكون المجلس الأعلى للوظيفة العمومية من أربعة وعشرين (24) عضوا رسميا يمثلون الإدارة والجماعات المحلية وأربعة وعشرين (24) عضوا رسميا يمثلون الموظفين يقابلهم عدد مماثل من الأعضاء النواب.

لا يجوز للأعضاء النواب الحضور في اجتماعات المجلس إلا عند تغيب الأعضاء الرسميين.

المادة 2

تمثل الإدارة والجماعات المحلية بالأعضاء الرسميين التاليين :

- رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى ؛
- قاضي من الدرجة الاستثنائية بالمجلس الأعلى للحسابات ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بشؤون المرأة ؛
- مدير الوظيفة العمومية ؛
- مدير الميزانية بالوزارة المكلفة بالمالية ؛
- مدير الجماعات المحلية بوزارة الداخلية ؛
- المراقب العام للالتزام بالنفقات ؛
- المفتش العام للمالية ؛
- المفتش العام للإدارة الترابية ؛
- خمسة (5) رؤساء للجماعات المحلية يقترحون من طرف وزير الداخلية ؛
- عشرة (10) مديرين للإدارات المركزية مكلفون بتدبير الموارد البشرية يختارون بالتناوب.

يعين ممثلو الإدارة والجماعات المحلية الرسميون والنواب بقرار للوزير الأول باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري وبعد استشارة الوزراء المعنيين.

المادة 3

يفقد ممثلو الإدارة والجماعات المحلية الرسميون والنواب عضويتهم بالمجلس بفقدان الصفة التي عينوا على أساسها.

المادة 4

ينتخب ممثلو الموظفين الرسميون والنواب طبقا لشروط يتم تحديدها بقرار للوزير الأول ووفق الحصص التالية :

– ستة عشر (16) ممثلا رسميا وستة عشر (16) ممثلا نائبا عن موظفي الإدارات العمومية ينتمون إلى الهيأة الناخبة المتألفة من جميع ممثلي الموظفين الرسميين باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المنصوص عليها في الفصل 32 مكرر من المرسوم رقم 2.59.0200 المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ؛

– ثمانية (8) ممثلين رسميين وثمانية (8) ممثلين نواب عن موظفي الجماعات المحلية ينتمون إلى الهيأة الناخبة المتألفة من جميع الممثلين الرسميين لموظفي الجماعات المحلية باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

المادة 5

يعين بقرار للوزير الأول ممثلو الموظفين الرسميون والنواب بالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية لمدة تطابق مدة انتدابهم باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء التي ينبثقون عنها، غير أن مدة انتداب ممثلي الموظفين داخل المجلس الأعلى للوظيفة العمومية المنبثقين عن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الحالية تنتهي بانتهاء مدة انتداب هذه الأخيرة.

يعوض تلقائيا الممثل الرسمي للموظفين الذي لم يعد قادرا على مزاولة مهامه بالمجلس لأي سبب من الأسباب بنائبه، كما يعوض النائب الذي أصبح رسميا وفق الشروط المحددة في القرار المشار إليه في المادة الرابعة أعلاه.

الباب الثاني

تنظيم وتسيير المجلس الأعلى للوظيفة العمومية

المادة 6

يجتمع المجلس الأعلى للوظيفة العمومية إما في إطار جمع عام وإما في إطار لجان فرعية ثنائية متساوية الأعضاء.

المادة 7

يعقد المجلس الأعلى للوظيفة العمومية جمعه العام تحت رئاسة الوزير الأول أو السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بتفويض منه، مرة واحدة في السنة، ويمكن للمجلس أن يعقد جمعا عاما استثنائيا كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

يشارك في أشغال الجمع العام جميع الأعضاء الممثلين الرسميين للإدارة والجماعات المحلية وجميع الأعضاء الممثلين الرسميين للموظفين في المجلس الأعلى للوظيفة العمومية.

المادة 8

يوجه رئيس المجلس إلى الأعضاء خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل انعقاد كل جمع، دعوة لهذا الغرض مشفوعة بجدول الأعمال.

المادة 9

يحدد عدد اللجان الفرعية الثنائية وعدد أعضائها وكذا مجال اختصاصاتها في إطار مهام المجلس بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

يعين رؤساء هذه اللجان من طرف نفس السلطة من بين ممثلي الإدارة والجماعات المحلية بالمجلس.

المادة 10

يمكن للمجلس أن يستشير كل هيئة أو شخصية من ذوي الاختصاص في القضايا المعروضة عليه أو المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 11

يتداول الجمع العام للمجلس في القضايا المعروضة عليه ويبدي رأيه فيها ويرفع في شأنها تقارير إلى الوزير الأول.

المادة 12

لا تكون مداولات الجمع العام للمجلس صحيحة إلا إذا حضر افتتاحه ثلثا الأعضاء على الأقل، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني يوجه الرئيس إلى الأعضاء دعوة ثانية في أجل لا يتعدى ثمانية أيام، ويجتمع المجلس حينئذ بصفة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 13

يفصل المجلس الأعلى للوظيفة العمومية في القضايا المعروضة عليه بالتصويت، وعند تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

المادة 14

تتولى مصالح وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كتابة المجلس.

المادة 15

يحدد القانون الداخلي، الذي يضعه الجمع العام ويصادق عليه، قواعد تنظيم وتسيير أعمال الجمع العام واللجان الفرعية الثنائية المتساوية الأعضاء.

المادة 16

يقوم أعضاء المجلس الأعلى للوظيفة العمومية بمهامهم مجانا.

غير أنه يمكن منح هؤلاء الأعضاء، بمناسبة حضورهم أشغال هذا المجلس، تعويضات عن التنقل والإقامة من طرف الإدارة أو الجماعة المحلية التي ينتمون إليها طبقا للقواعد الجاري بها العمل في هذا الصدد.

المادة 17

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى كل من وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

المادة 18

تنسخ أحكام المرسوم الملكي رقم 355.67 الصادر في 30 من جمادى الأولى 1387 (5 سبتمبر 1967) بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 10 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1423 (25 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري،

الإمضاء : امحمد الخليفة.

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطو.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.